الفصل الخامس

القطاع المصرفي والمالي القطري

الفصل الخامس

القطاع المصرفي والمالي القطري

تمهيد:

يتناول هذا الفصل القطاع المصرفي والمالي القطري من خلال مبحثين. يتناول المبحث الأول الجهاز المصرفي والمالي في دولة قطر من حيث النشأة والتطور، من خلال مطلبين: أولهما يسلط الضوء على المراحل التاريخية لتطور الجهاز المصرفي والمالي القطري، وثانيهما يستعرض النشأة والتطور والأهداف والمهام الأساسية لمصرف قطر المركزي. وأما المبحث الثاني فيستعرض دور مصرف قطر المركزي في تعزيز الاستقرار المالي في قطر، من خلال مطلبين أيضاً، حيث يناقش المطلب الأول منهما سِمات قانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م ودور هذا القانون الجديد في تعزيز صلاحيات المصرف في التنظيم والإشراف والرقابة على مؤسسات القطاع المصرفي والمالي القطري، فيما يتناول المطلب الثاني دور مصرف قطر المركزي في الإشراف والرقابة على المصارف العاملة في قطر، من خلال تعليماته الإشرافية لهذه المصارف بشكل عام، بما يؤدي إلى الإدارة الفعَّالة للمخاطر وتعزيز الاستقرار المالي فيها، وتعليماته بشأن تنظيم العمل في تقديم الخدمات المالية الإسلامية في قطر، علاوةً على تعليماته الإشرافية للمصارف الإسلامية بشكل خاص، مع بيان أهم التحديات التي تواجه هذه المصارف، وتلك التي تواجه المصرف المركزي في الإشراف والرقابة عليها، وتوضيح جهوده في مواجهة تلك التحديات.

المبحث الأول: الجهاز المصرفي والمالي في دولة قطر النشأة والتطور:

يتكون هذا المبحث من مطلبين، أولهما يتناول المراحل التاريخية لتطور الجهاز المصرفي والمالي في قطر، وثانيهما يُسلِط الضوء على نشأة وتطور وأهداف ومهام مصرف قطر المركزي.

المطلب الأول: المراحل التاريخية لتطور الجهاز المصرفي والمالي في دولة قطر:

أشارت بعض الدراسات الصادرة عن مصرف قطر المركزي، إلى أن دولة قطر وسائر دول الخليج العربية كانت تخلو من وجود أي عملة وطنية خاصة بكلٍ منها في الفترة ما قبل عام ١٩٦٦م.[١] كذلك كانت قطر أيضاً خالية من وجود أي بنك قبل عام ١٩٥٠م. وفي الواقع لقد بدأ الجهاز المصرفي القطري في التكوين في وقت متأخر نسبياً، في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تم إنشاء مصرف ستاندرد تشارترد كفرع للمصرف الرئيسي في بريطانيا والمعروف سابقاً باسم المصرف الشرقي كأول بنك في قطر عام ١٩٥٠م، وذلك في أعقاب اكتشاف النفط وإنتاجه وتصديره في عام ١٩٤٩م.[٢]

يُلاحظ أن الجهاز المصرفي في قطر، من خلال تتبع مسيرته التاريخية، قد نشأ وتدّرَّج وتطوّر عبر ثلاث مراحل، تمثل كل مرحلةٍ منها منعطفاً تاريخياً في مسيرة وتركيبة هذا الجهاز، الذي يعتبر الشريان الرئيس للاقتصاد الوطني القطري الحديث. وهذه المراحل الثلاث هي: المرحلة الأولى ما قبل استقلال قطر عن الاستعمار البريطاني عام ١٩٧١م، وهي مرحلة هيمنة البنوك الأجنبية، والمرحلة الثانية من عام ١٩٧٢م-١٩٩٢م وهي مرحلة قيام مؤسسة النقد القطري، بينما المرحلة الثالثة والأخيرة كانت من عام ١٩٩٣م وما بعده، وهي المرحلة التي شهِدت إنشاء مصرف قطر المركزي.[٣] فيما يلي شرح لكل مرحلة من المراحل الثلاث لتطور الجهاز المصرفي في قطر بإيجاز:

---

١ انظر: تاريخ تداول العملة بدولة قطر، إدارة الإصدار والشؤون المصرفية بمصرف قطر المركزي، مطوِيَّة بدون تاريخ نشر. وانظر: الجهاز المصرفي والمالي في دولة قطر، مصرف قطر المركزي ٢٠٠٢م، إدارة السياسات الاقتصادية www.qcb.gov.qa، مطابع رينودا الحديثة، الدوحة، ٢٠٠٣، ص ٣.

٢ انظر: تقرير عن السياسة النقدية لدولة قطر والأزمة المالية العالمية، إدارة الاستقرار المالي والإحصاء بمصرف قطر المركزي، يونيو ٢٠١١م، ص ٥، منشور على موقع المصرف على الانترنت على العنوان: www.qcb.gov.qa

٣ انظر: الجهاز المصرفي والمالي في دولة قطر ٢٠٠٢م، إدارة السياسات الاقتصادية، مصرف قطر المركزي www.qcb.gov.qa، مطابع رينودا الحديثة، الدوحة، ص ٣- ٩. وانظر:

المرحلة الأولى ما قبل الاستقلال عام ١٩٧١م:

لقد ارتبطت نشأة وتطور الجهاز المصرفي والمالي في قطر بالأوضاع السياسية والاقتصادية التي سادت في هذا البلد في النصف الثاني من القرن العشرين، والتي تتمثل في أمرين هامين هما: الأول هو تبعية قطر للنفوذ البريطاني حتى عام ١٩٧١م، والثاني هو بداية تصدير النفط القطري في ديسمبر ١٩٤٩م. فقد ترتب على هذين الأمرين نتائج مهمة كما يلي:[١]

١. كانت العملات المتداولة في قطر هي عملات المنطقة الإسترلينية المعروفة في ذلك الوقت، مثل: الروبية الهندية (١٩٥٠م – ١٩٥٩م)، وروبية الخليج (١٩٥٩م – ١٩٦٦م).[٢]

٢. تمثل هذه المرحلة النواة الأولى للقطاع المصرفي في قطر، وقد أتسمت بسيطرة المصارف الأجنبية على النشاط المصرفي في هذه الدولة، الذي نشأ خلال فترة الاستعمار الإنجليزي، حيث سبقت البنوك التجارية ذات الجنسية البريطانية إلى مزاولة العمل المصرفي في البلاد، ففي عام ١٩٥٠م تأسس البنك الشرقي كفرع للمصرف الرئيسي ستاندرد تشارترد في بريطانيا، كما سبق. وكان ذلك بعد أشهر قليلة من تصدير أول شحنة من النفط القطري. وبذلك أصبح هذا البنك هو البنك الأول والوحيد في قطر، ولذلك أُنِيطت به مهمة القيام ببنك الحكومة.[٣]

٣. ومع التنامي الملحوظ في معدلات إنتاج النفط وتصديره في فترة الخمسينات من القرن العشرين، دعت الحاجة إلى المزيد من التوسع في حجم الجهاز المصرفي لمواكبة التطور الذي تشهده البلاد في مختلف الميادين الاقتصادية، حيث تم فتح المزيد من فروع المصارف الأجنبية. ولهذا شهِدت قطر تأسيس بنوك أجنبية أخرى، مثل البنك البريطاني للشرق الأوسط الذي تأسس في عام ١٩٥٤م، ثم البنك العثماني المعروف ببنك كرندليز في عام ١٩٥٦م.[٤]

٤. في عام ١٩٥٧م شهِدت قطر تأسيس أول بنك عربي فيها، حيث تم افتتاح فرع للبنك العربي الأردني الجنسية. ثم بعد ذلك في عام ١٩٦٠م تم افتتاح فرع لبنك إنترا اللبناني (بنك المشرق فيما بعد وحتى تصفيته في عام ١٩٩٠م). وبهذا ارتفع عدد البنوك العاملة في قطر،

Molyneux, Philp and Iqbal, Munawar, Banking and financial systems in the Arab world, first published by PALGRAVE MACMILLAN, New York, 2005, P 133-136.

١ انظر: الجهاز المصرفي والمالي في دولة قطر ٢٠٠٢م، مرجع سابق، ص ٣.

٢ انظر: تاريخ تداول العملة بدولة قطر، مرجع سابق، ص ٣.

٣ انظر: الجهاز المصرفي والمالي في دولة قطر ٢٠٠٢م، مرجع سابق، والصفحة.

٤ المرجع السابق نفسه، والصفحة.

والتي انحصرت فيها تركيبة الجهاز المصرفي في خمسة بنوك فقط، وهي فروع لثلاثة بنوك أجنبية وبنكان عربيان، وذلك حتى عام ١٩٦٥.[١]

٥. ظلت أعمال وتركيبة الجهاز المصرفي في قطر محصورة في المصارف الأجنبية حتى منتصف الستينيات، ثم أثمرت الجهود الوطنية المبذولة عن إنشاء وتأسيس أول بنك وطني قطري هو بنك قطر الوطني في عام ١٩٦٥م برأس مال وطني مقداره تسعة ملايين روبية هندية، وتوزعت ملكية الأسهم فيه مناصفةً بين الحكومة والقطاع الخاص. ثم أُنِيطت بهذا البنك الوطني الأول والجديد مهمة القيام ببنك الحكومة بدلاً من البنك الشرقي.[٢]

٦. في ١٩٧٠م انضمت ثلاثة فروع لمصارف أجنبية أخرى للقطاع المصرفي القطري، وهي يونايتد بنك الباكستاني وبنك صادرات إيران وسيتي بنك الأمريكي. فأصبح عدد البنوك العاملة في قطر قبل استقلالها تسعة، منها بنك واحد قطري وبنكان عربيان وستة بنوك أجنبية.[٣]

ويمكن بيان البنوك العاملة في قطر في مرحلة ما قبل الاستقلال عام ١٩٧١م، مُرتَّبة حسب تاريخ تأسيسها مع توضيح جنسياتها في الجدول (١/١/٥) التالي:

الجدول (١/١/٥): البنوك العاملة في قطر في مرحلة ما قبل الاستقلال عام ١٩٧١م

م	اسم البنك	تاريخ التأسيس	الجنسية
١	البنك الشرقي (أُنِيطت به مهمة بنك الحكومة حتى عام 1965)	1950	بريطانيا
٢	البنك البريطاني للشرق الأوسط	1954	بريطانيا
٣	البنك العثماني (بنك كرندليز)	1956	بريطانيا
٤	البنك العربي	1957	الأردن
٥	بنك إنترا اللبناني (بنك المشرق فيما بعد وحتى تصفيته في 1990)	1960	لبنان
٦	بنك قطر الوطني (أُنِيطت به مهمة بنك الحكومة حتى عام 1972)	1965	قطر
٧	يونايتد بنك	1970	باكستان
٨	بنك صادرات إيران	1970	إيران
٩	سيتي بنك	1970	أمريكا

المصدر: الباحث بالاعتماد على بيانات من إدارة الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية بمصرف قطر المركزي (غير منشورة).

---

١ نفسه، والصفحة.

٢ نفسه، ص ٣-٤. وانظر أيضاً: تقرير عن السياسة النقدية لدولة قطر والأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص ٥.

٣ انظر: الجهاز المصرفي والمالي في دولة قطر ٢٠٠٢م، مرجع سابق، ص ٤.

٧. وعلى الجانب المالي، فقد تطورت أعمال الصرافة المتمثلة في معاملات بيع وشراء العملات الأجنبية تدريجياً، حيث تم تأسيس متجر للمجوهرات ليعمل كشركة صرافة متخصصة في قطر في عام ١٩٥٥م. لقد ظل هذا المتجر الوحيد يعمل كمحل للصرافة في البلاد حتى عام ١٩٦٩م حيث تأسست شركة أخرى للصرافة وتبعتها شركة ثالثة في عام ١٩٧٠م.

٨. وفي الجانب المالي أيضاً، ظلت قطر بدون شركات تأمين حتى عام ١٩٦٣م، ولكن بعد التحوُّلات التي أحدثها إنتاج النفط، ظهرت الحاجة المُلِحة للتأمين، فتأسست شركة قطر للتأمين كأول شركة وطنية متخصصة في التأمين، ومارست نشاطها عام ١٩٦٣م. ثم بعد ذلك تتابع إنشاء شركات التأمين في قطر، حيث شهِد عام ١٩٦٦م افتتاح ثلاثة فروع لشركات تأمين عربية وأجنبية هي: شركة التأمين العربية المحدودة والشركة اللبنانية السويسرية للضمان وشركة أطلس. بعد ذلك أسست شركة التأمين الأهلية المصرية فرعاً لها في قطر عام ١٩٦٩م. فأصبح عدد شركات التأمين خمس شركات في مرحلة ما قبل الاستقلال، منها شركة تأمين قطرية واحدة.

ويمكن بيان شركات التأمين العاملة في قطر في مرحلة ما قبل الاستقلال عام ١٩٧١م، مرتبة حسب تاريخ تأسيسها مع توضيح جنسياتها في الجدول (٢/١/٥) التالي:

الجدول (٢/١/٥): شركات التأمين العاملة في قطر في مرحلة ما قبل الاستقلال عام ١٩٧١م

م	اسم شركة التأمين	تاريخ التأسيس	الجنسية
١	شركة قطر للتأمين	1963	قطرية
٢	شركة التأمين العربية المحدودة	1966	عربية
٣	الشركة اللبنانية السويسرية للضمان	1966	أجنبية
٤	شركة أطلس	1966	أجنبية
٥	شركة التأمين الأهلية المصرية	1969	مصرية

المصدر: الباحث بالاعتماد على بيانات من إدارة الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية بمصرف قطر المركزي (غير منشورة).

يُلاحظ مما سبق أن المرحلة الأولى من تطور الجهاز المصرفي والمالي في قطر في فترة ما قبل الاستقلال عام ١٩٧١م، قد اتسمت بالآتي:

١. هيمنة البنوك الأجنبية وشركات الصرافة والتأمين على النشاط المصرفي والمالي.

٢. عدم وجود بنك مركزي وطني متخصص في أعمال ومهام الصيرفة المركزية.

٣. غياب عملة وطنية قابلة للتداول في قطر، حيث سادت في البلاد عملات المنطقة الإسترلينية المعروفة في ذلك الوقت، مثل: الروبية الهندية، وروبية الخليج، كما سبق بيانها.

المرحلة الثانية: من عام ١٩٧٢م – ١٩٩٢م (مرحلة ما بعد الاستقلال):

بعد أن نالت دولة قطر استقلالها من بريطانيا في سبتمبر ١٩٧١م، شهِدت تغييرات جوهرية داخلياً وخارجياً. فعلى الصعيد الخارجي انضمت قطر بعد سنةٍ واحدة من استقلالها إلى إتفاقية صندوق النقد الدولي في الثامن من سبتمبر ١٩٧٢م وإلى إتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير في نفس السنة.[١] وعلى الصعيد الداخلي أقرت وزارة المالية والبترول القطرية في عام ١٩٧٢م إتفاقية جمعية البنوك التجارية العاملة في قطر والتي تهدف إلى تنظيم أعمال البنوك وخاصة ما يتعلق بأسعار الفائدة. وفي ظل هذه التطورات الهامة، برزت الحاجة الطبيعية لوجود بنك مركزي وطني ليقوم بوظيفة ومهام البنك المركزي، وذلك لتنظيم وتقنين عملية إصدار النقد الوطني ووضع السياسات النقدية والائتمانية التي تهدف لتعبئة الموارد وتوفير وتوجيه التمويل اللازم للقطاعات الاقتصادية المُنتِجة، وبناء جهاز مصرفي قوي وفاعل لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية في الدولة القطرية الناشئة، الأمر الذي يتطلب إيجاد سياسات نقدية وتمويلية تُواكِّب وتُلائِم الطموحات الاقتصادية الجديدة لهذه الدولة.

مثلت هذه المرحلة منعطفاً تاريخياً للاقتصاد القطري، نظراً للطموحات الوطنية بعد الاستقلال في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الاستفادة من عائدات النفط، وما يقتضيه ذلك من ضرورة وجود جهاز مصرفي مركزي ومؤسسات مالية وطنية تعمل على استقطاب موارد البلاد الاقتصادية إلى داخل الجهاز المصرفي، بجانب تنظيم البنك المركزي لسياساته النقدية والتمويلية بغرض توجيه الائتمان المحلي لخدمة القطاعات ذات الأولوية الاقتصادية.

وبتتبُع مسيرة القطاع المصرفي والمالي في هذه المرحلة، يُلاحظ التطورات المهمة التالية:

١. كان التطور الهام والحدث الأبرز في هذه المرحلة هو صدور القانون رقم (٧) لعام ١٩٧٣م بإنشاء مؤسسة النقد القطري لتتولى مهام البنك المركزي[٢]، والتي من أهمها إصدار النقد وتنظيمه بما يتلاءم مع متطلبات النشاط الاقتصادي والحفاظ على استقرار هذا النقد وقابلية

---

١ انظر: المرجع السابق نفسه، والصفحة.

٢ نفسه، ص ٥.

تحويله إلى العملات الأجنبية، بالإضافة إلى المساعدة على تطوير نظام مصرفي ونظام للنقد والائتمان في قطر. هذا بجانب مهمة الإشراف على الجهاز المصرفي ومراقبة الائتمان المحلي.

قام بإدارة المؤسسة في العشرين سنة الأولى مدير عام تحت إشراف وزير المالية والبترول.[١]

٢. وفي ظل هذه المعطيات الجديدة تم سحب العملة السائدة في البلاد، وهي ريال قطر ودبي من التداول ليحل محلها الريال القطري بنفس القيمة الذهبية للعملة السابقة المستردة وهي 0.186621 جرام من الذهب.[٢]

٣. أما فيما يتعلق بسياسة تحديد سعر صرف الريال القطري مقابل العملات الأجنبية الرئيسة، فقد اتبعت مؤسسة النقد القطري منذ إنشائها أساليب ربط متعددة لسعر صرف الريال القطري بهدف المحافظة على قيمته، حيث صدر المرسوم رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٤م الذي أبقى على ربط الريال القطري بالدولار الأمريكي على غرار أسلوب الربط السابق لريال قطر ودبي. وفي عام ١٩٧٥م صدر المرسوم رقم (٦٠) الذي تم بموجبه تحديد سعر الريال القطري ب 0.21 من وحدات حقوق السحب الخاصة أو ما يعادل 4.7619 ريال قطري لكل وحدة من هذه الوحدات، على أن يحدد سعر التعادل مع الدولار الأمريكي على أساس تعادله مع وحدات حقوق السحب الخاصة كما يحددها صندوق النقد الدولي. ومع انخفاض سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل العملات الرئيسة عام ١٩٧٠م، قامت مؤسسة النقد القطري برفع قيمة الريال القطري عدة مرات مقابل الدولار الأمريكي إلى أن وصل في عام ١٩٨٠م إلى مستوى 3.64 ريال قطري لكل دولار أمريكي. وعند هذا المستوى حافظت المؤسسة على علاقة التعادل بين الريال القطري والدولار الأمريكي بعد أن عاد سعر صرف الأخير إلى الارتفاع مرة أخرى عام ١٩٨١م.[٣]

٤. وأما فيما يتعلق بسياسة تحديد سعر الفائدة، فقد انتهجت مؤسسة النقد القطري سياسة ثابتة، حيث ظلت المعدلات ثابتة في الفترة ما بين عام ١٩٧٩م وعام ١٩٩٠م، حيث تراوحت الفائدة للودائع الآجلة ما بين 5% – 7% في حين تراوحت ما بين 7% – 9.5% للتسهيلات الائتمانية. وبالنظر إلى ارتباط سعر صرف الريال القطري بالدولار الأمريكي بعلاقة ثابتة، فقد

---

١ نفسه، والصفحة.

٢ نفسه، والصفحة.

٣ نفسه، والصفحة.

أجبرت هذه العلاقة المؤسسة على إتباع سياسة سعر الفائدة المرنة لتكون أكثر اتساقاً مع الظروف الاقتصادية الدولية والمحلية.[١]

٥. بالنسبة لمسألة الاحتياطي الإلزامي، فقد فرضت مؤسسة النقد القطري على البنوك العاملة في البلاد الاحتفاظ لديها باحتياطي إلزامي بلغت نسبته 1.5% من إجمالي ودائع التوفير والودائع لأجل بالريال القطري ونسبة 4.5% من إجمالي الودائع تحت الطلب بالريال القطري ونسبة 5% من إجمالي الودائع تحت الطلب بالعملات الأجنبية ونسبة 3.5% من إجمالي ودائع التوفير والودائع لأجل بالعملات الأجنبية. وقد ظل هذا النظام سارياً حتى عام ١٩٩٤م.[٢]

٦. ومع الاستقلال حدث توسُّع في عدد البنوك العاملة في قطر، حيث تأسس فرع لبنك عمان المحدود الإماراتي (المشرق حالياً) في أكتوبر ١٩٧٠م، ثم لحق به فرع لبنك أجنبي آخر هو بنك باريبا الفرنسي في يوليو ١٩٧٣م. ثم بعد صدمة أسعار النفط الأولى في أكتوبر ١٩٧٣م وما نتج عنها من ارتفاع كبير في الإيرادات والمصروفات الحكومية، وما صاحبها من حاجة ماسّة لزيادة عدد البنوك العاملة في قطر، تأسس البنك التجاري القطري عام ١٩٧٥م، ثم بنك الدوحة المحدود عام ١٩٧٩م، وهما من أوائل البنوك الوطنية من القطاع الخاص. ومع ظهور فكرة البنوك الإسلامية وحدوث صدمة أسعار النفط الثانية عامي ١٩٨٠م، ١٩٨١م وما أعقبهما من تسارُع إيقاع نمو الاقتصاد الوطني القطري، فقد اتسع وتّنوَّع نطاق القاعدة المصرفية الوطنية بانضمام بنكين وطنيين آخرين هما مصرف قطر الإسلامي عام ١٩٨٣م والبنك الأهلي القطري عام ١٩٨٤م.[٣]

٧. عندما تدهورت أسعار النفط في السوق العالمي عام ١٩٨٦م، تراجعت بسبب ذلك معدلات إنتاج النفط في قطر، التي دخلت إثر ذلك في مرحلة من المراجعة الشاملة، مما انعكس

---

١ نفسه، ص ٦.

٢ نفسه، والصفحة.

٣ نفسه، والصفحة.

سلباً على النظام المصرفي القطري حيث لم يتأسس إلا بنك واحد قطري جديد هو بنك قطر الدولي الإسلامي عام ١٩٩١م.[١]

٨. وفي أجواء تراجع إنتاج النفط، أغلق سيتي بنك فرعه في الدوحة عام ١٩٨٧م. ثم حدثت بعض المشاكل الطارئة التي أدت إلى تصفية بنك المشرق اللبناني في الدوحة عام ١٩٩٠م، نتيجة أخطاء ترجع إلى سوء إدارته المركزية في بيروت المقر الرئيس للبنك. هذا بجانب أن بعض البنوك المحلية وجدت نفسها مُتورِّطة بصورةٍ ما في أزمة بنك الاعتماد والتجارة التي تفجرت في تلك الفترة. وفي هذه الظروف الصعبة تشكَّلت لجنة لدراسة الأوضاع المصرفية في قطر، والتي أخذت على عاتقها مهمة وضع قانون جديد يكفل سلامة النظام المصرفي واستقراره وسدَّ الثغرات التي كانت موجودة مع تلافي السلبيات. وقد تمخض عمل هذه اللجنة عن تعيين محافظ ونائب محافظ لمؤسسة النقد القطري في عام ١٩٩٢م لأول مرة في تاريخها.[٢]

٩. أما الجانب المالي في مرحلة ما بعد الاستقلال، فقد حدث توسع كبير في مجال أعمال الصرافة حيث تأسست عشرة شركات في الفترة ما بين ١٩٧٢م – ١٩٨٢م. ونتيجة لهذا التطور الكبير فقد قامت مؤسسة النقد القطري بإصدار القانون رقم (٤) الخاص بتنظيم مهنة الصرافة في دولة قطر في عام ١٩٨٢م، والذي يُحدِّد أعمال الصرافة وشروط مزاولتها وأحكام ترخيصها ومراقبة أعمالها. وبعد صدور هذا القانون تم الترخيص لشركة صرافة واحدة فقط عام ١٩٨٣م.[٣]

١٠. وأما بالنسبة لشركات التأمين، فقد تم إنشاء شركتين قطريتين جديدتين هما الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين وشركة الخليج للتأمين. وبهذا ارتفع عدد شركات التأمين في مرحلة ما بعد الاستقلال إلى سبع شركات منها ثلاث شركات قطرية.[٤]

مما سبق عرضه وشرحه يُلاحظ أن المرحلة الثانية من تطور الجهاز المصرفي والمالي في قطر للفترة من ١٩٧٢م – ١٩٩٢م ، وهي مرحلة ما بعد الاستقلال، قد اتسمت بالآتي:

---

١ نفسه، والصفحة.

٢ نفسه، ص ٧.

٣ نفسه، والصفحة.

٤ نفسه، والصفحة.

١. انضمام قطر بعد استقلالها بسنة واحدة إلى اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في ١٩٧٢م.

٢. اعتماد وزارة المالية والبترول القطرية في عام ١٩٧٢م إتفاقية جمعية البنوك التجارية العاملة في قطر بهدف تنظيم أعمال البنوك وخاصة ما يتعلق بأسعار الفائدة.

٣. قيام مؤسسة النقد القطري بموجب القانون رقم (٧) لعام ١٩٧٣م بمهام البنك المركزي.

٤. إصدار عملة وطنية قابلة للتداول لأول مرة في تاريخ قطر، وهي الريال القطري ليحِلّ محلّ العملة السائدة، وهي ريال قطر ودبي، حيث تم سحب الأخير من التداول في ١٩٧٢م.

٥. ربط سعر صرف الريال القطري مقابل الدولار الأمريكي عند مستوى ثابت وهو=/3.64 ريال قطري لكل =/1 دولار أمريكي منذ عام ١٩٨٠م.

٦. اتساع وتّنوَّع نطاق القاعدة المصرفية الوطنية بانضمام بنوك وطنية وأخرى أجنبية ليرتفع عدد البنوك العاملة في قطر حتى عام ١٩٩١م إلى خمسة عشر بنكاً منها ستة بنوك قطرية، مع إغلاق بنكين أجنبيين هما بنك المشرق وسيتي بنك.

٧. ارتفاع شركات الصرافة العاملة بقطر لأحد عشرة شركة للفترة من ١٩٧٢م–١٩٨٣م.

٨. ارتفاع عدد شركات التأمين العاملة في قطر لسبع شركات منها ثلاث شركات قطرية.

المرحلة الثالثة: من عام ١٩٩٣م – ٢٠٠٠م وما بعدها:

من خلال تتبُع مسيرة الجهاز المصرفي والمالي في قطر في هذه المرحلة، يمكن رصد وملاحظة التطورات والمستجدات التالية التي حدثت فيها:

١. كان التطور الهام والأبرز في هذه المرحلة هو صدور المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء مصرف قطر المركزي ليحل محل مؤسسة النقد القطري. وقد أعطى هذا القانون للمصرف صلاحيات العمل في مجالات إصدار النقد وتنظيمه والعمل كبنك للحكومة ومستشاراً مالياً لها وبنك للبنوك العاملة في قطر، علاوةً على وظيفته الرئيسة في مجال وضع وتنفيذ وإدارة السياسة النقدية للدولة، والتي تعمل بشكل أساسي لتحقيق استقرار الاقتصاد الوطني على نحوٍ منتظم ومتوازن، لتفادي حدوث أي خلل في التوازنات المالية. بالإضافة إلى الحِفاظ على

الاستقرار الخارجي لقيمة العملة الوطنية. وتماشياً مع التطور الذي يشهده القطاع المالي والمصرفي في البلاد، تم رفع رأس مال المصرف المدفوع إلى =/٥٠٠ مليون ريال قطري.[١]

٢. يُلاحظ أن عدد البنوك التجارية العاملة في قطر في هذه المرحلة ظل مستقراً بدون تغير، غير أنها توسعت رأسياً بإنشاء فروع كثيرة تابعة لها حتى وصل عددها إلى (٨١) فرعاً في عام ٢٠٠٠م بالإضافة إلى (١٤) مكتباً تمثيلياً. فيما تحول بنك كرندليز إلى بنك مختلط يملك فيه القطريون ما نسبته ٤٠% من رأس مال الشركة الأجنبية.[٢]

٣. تضاعفت موجودات ومطلوبات البنوك التجارية العاملة في قطر في هذه المرحلة إلى مستوى (٤٨) مليار ريال قطري مقارنةً ب (25.40) مليار ريال قطري عام ١٩٩٣.[٣]

٤. ومن التطورات النوعية في هذه المرحلة، تطوير البنوك التجارية العاملة في قطر لأدواتها المصرفية والمالية وأساليب عملها، بعد أن تطوَّر الفن المصرفي في العالم، فانتشرت أجهزة الصَّراف الآلي في أماكن كثيرة في قطر، وتم ربط هذه الأجهزة مع بعضها البعض ضِمن ما يعُرف بالشبكة الوطنية للصَّراف الآلي NAPS، ثم بعد ذلك تم ربط هذه الشبكة المحلية بالشبكات الخليجية المماثلة في البحرين والإمارات والكويت والسعودية. هذا بالإضافة إلى توسُع البنوك في أنشطة التجزئة المصرفية وفي تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف.[٤]

٥. ومن التطورات النوعية المهمة في هذه المرحلة، تأسيس بنك قطر للتنمية الصناعية كأول بنك وطني متخصص في عام ١٩٩٧م برأس مال مشترك بين الحكومة القطرية وبنوك وشركات القطاع الخاص، وذلك لتقديم قروض ميسرة للصناعات الخفيفة والمتوسطة في قطر.[٥]

٦. غير أن التَّطوُر الأهم في مسيرة الجهاز المصرفي والمالي في قطر في مرحلته الثالثة، تمثَّل في بروز الدور الكبير لمصرف قطر المركزي في مجال الإشراف والرقابة على البنوك

---

١ نفسه، ص ٧-٨. وانظر: البوابة الإلكترونية لحكومة قطر: HTTP://WWW.HUKOOMI.QA/WPS/PORTAL/TOPICS/BUSINESS+AND+FINANCE/BANKSANDFINANCIALSYSTEM

٢ انظر: الجهاز المصرفي والمالي في دولة قطر ٢٠٠٢م، مرجع سابق، ص ٨.

٣ المرجع السابق نفسه، والصفحة.

٤ نفسه، والصفحة.

٥ نفسه، والصفحة.

التجارية وشركات الصرافة وفي إدارة السياسة النقدية في الدولة. فمن حيث الرقابة المصرفية، فقد أصدر المصرف مئات التعاميم التي تُلزِم البنوك بإتباع تعليمات مُحدَّدة في أعمالها، لضمان سلامة أوضاعها المالية خاصةً في الفترة التي أعقبت الأزمة المالية في منطقة دول شرق آسيا. ومن حيث السياسة النقدية فإنَّ المصرف قد انتهج منذ عام ١٩٩٥م سياسة متدرجة أسفرت خلال بضع سنوات عن التحرير الكامل لمعدلات الفائدة على الودائع وعلى القروض بالريال القطري.[١]

٧. ومن التطورات الملاحظة في هذه المرحلة، إدارة مصرف قطر المركزي لعملية إصدار أول سندات حكومية متوسطة الأجل (٣ سنوات) بالريال القطري داخل النظام المصرفي في تاريخ قطر وذلك في عام ٢٠٠٠م. الأمر الذي أدى إلى ظهور أعباء الدين العام الناتجة عن هذه السندات الحكومية الجديدة، والتي تمت إضافتها إلى إدارة الشؤون المصرفية والإصدار بالمصرف فأصبحت تُعرف باسم إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار.[٢]

٨. وفي تطور ملحوظ ومهم، أنشأ مصرف قطر المركزي معهد قطر للتدريب المصرفي في عام ١٩٩٦م، بغرض توفير البرامج التدريبية المختلفة لموظفي القطاع المصرفي في قطر في مجال الدراسات والعلوم المصرفية، وقد فرض المصرف المركزي على البنوك العاملة في قطر المساهمة السنوية في ميزانية هذا المعهد كلٌ حسب نسبة عدد موظفيه من إجمالي عدد موظفي القطاع المصرفي. وقد أدى هذا المعهد دوراً بارِزاً في تأهيل وتطوير الكوادِر البشرية في البنوك بالإضافة لموظفي مصرف قطر المركزي، وذلك من خلال توفير الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة لمختلف القطاعات في هذه البنوك، بجانب تنظيم وتنفيذ برنامج دبلوم في العلوم المصرفية لمدة سنة كاملة بالاشتراك مع جامعة ويلز البريطانية للفترة من ٢٠٠٣م- ٢٠٠٤م.[٣]

٩. أما الجانب المالي، فقد ارتفع عدد شركات الصرافة إلى (١٦) شركة مع خروج بعض الشركات القديمة من العمل ودخول أخرى جديدة. ومع انتشار الشركات الخاصة العاملة في مجال الاستثمار والمضاربة في العملات والتمويل، فقد أصدر مصرف قطر المركزي القرار رقم

---

١ نفسه، والصفحة.

٢ نفسه، ص ٩.

٣ انظر: التقرير السنوي لمعهد قطر للتدريب المصرفي لعام ٢٠٠٣م، (غير منشور) .

(١٥) لعام ١٩٩٧م لتنظيم أعمال شركات الاستثمار والقرار رقم (١٦) لعام ١٩٩٧م لتنظيم أعمال شركات التمويل بما يكفل رقابته على أعمالها وإشرافه على أموال المستثمرين فيها.[١]

١٠. أما بالنسبة لشركات التأمين العاملة في قطر، فقد ارتفع عددها إلى (٨) شركات بتأسيس شركة قطرية جديدة هي الشركة التأمين الإسلامية.[٢]

في ضوء ما سبق عرضه وشرحه يُلاحظ أن المرحلة الثالثة من تطور الجهاز المصرفي والمالي في قطر للفترة من ١٩٩٣م – ٢٠٠٠م، قد اتسمت بالآتي:

١. صدور المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء مصرف قطر المركزي ليحل محل مؤسسة النقد القطري، والذي أعطى هذا المصرف صلاحيات كاملة تمكنه من أداء دوره كبنك مركزي، مع رفع رأس ماله المدفوع إلى =/٥٠٠ مليون ريال قطري.

٢. التوسُع الرأسي في البنوك التجارية العاملة في قطر بإنشاء فروع كثيرة تابعة لها.

٣. مضاعفة موجودات ومطلوبات البنوك التجارية العاملة في قطر.

٤. انتشار أجهزة الصَّراف الآلي في قطر مع ربطها ببعضها البعض في الشبكة الوطنية للصَّراف الآلي NAPS، ثم ربطها بالشبكات الخليجية المماثلة. هذا بجانب توسُع البنوك في أنشطة التجزئة المصرفية وفي تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف.

٥. تأسيس أول بنك وطني متخصص في قطر، هو قطر للتنمية الصناعية عام ١٩٩٧م.

٦. بروز الدور الكبير لمصرف قطر المركزي في مجال الإشراف والرقابة على البنوك التجارية وشركات الصرافة وفي إدارة السياسة النقدية في الدولة.

٧. إصدار أول سندات حكومية متوسطة الأجل (٣ سنوات) بالريال القطري داخل النظام المصرفي في تاريخ قطر في عام ٢٠٠٠م.

٨. إنشاء مصرف قطر المركزي لمعهد قطر للتدريب المصرفي لتوفير البرامج التدريبية المختلفة لموظفي القطاع المصرفي في قطر في مجال الدراسات والعلوم المصرفية.

٩. ارتفاع عدد شركات الصرافة إلى (١٦) شركة، مع ارتفاع عدد شركات التأمين العاملة في قطر إلى (٨) شركات.

---

١ انظر: الجهاز المصرفي والمالي في دولة قطر ٢٠٠٢م، مرجع سابق، ص ٩.

٢ المرجع السابق نفسه، والصفحة.

١٠. صدور قرارين من مصرف قطر المركزي لتنظيم أعمال شركات الاستثمار وأعمال شركات التمويل بما يكفل رقابته على أعمالها وإشرافه على أموال المستثمرين فيها عام ١٩٩٧م.

ويمكن عرض مكوِّنات الجهاز المصرفي والمالي في دولة قطر في مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٠م، مُرتبة حسب تاريخ تأسيسها كما تُبيِّنها الجداول الأربعة التالية:

جدول (٣/١/٥): المصارف العاملة في قطر وفروعها وأجهزة الصرَّاف الآلي في سنة ٢٠١٧م

م	اسم البنك	تاريخ التأسيس	رأس المال المدفوع (ريال قطري)	عدد الفروع	عدد أجهزة الصرَّاف الآلي
١. المصارف القطرية التقليدية:					
١	بنك قطر الوطني	1964	6,997,294,000	74	838
٢	البنك التجاري القطري	1975	3,266,292,000	30	166
٣	بنك الدوحة	1979	2,583,723,000	52	130
٤	البنك الأهلي القطري	1983	1,513,687,000	16	54
٥	بنك الخليج التجاري	2007	3,600,000,000	5	56
٦	بنك قطر الدولي (غير مُدرج في البورصة)	2007	غير مُتوفِر	6	39
٧	بنك قطر للتنمية (بنك متخصص)		غير مُتوفِر	1	0
إجمالي المصارف القطرية التقليدية				**184**	**1,283**
٢. المصارف القطرية الإسلامية:					
١	مصرف قطر الإسلامي	1982	2,362,932,000	30	165
٢	بنك قطر الدولي الإسلامي	1990	1,513,687,000	19	92
٣	مصرف الريَّان	2006	7,500,000,000	11	75
٤	بنك بروة (غير مُدرج في البورصة)	2007	3,000,000,000	5	64
إجمالي المصارف القطرية الإسلامية				**65**	**396**
٣. فروع المصارف الأجنبية:					
١	البنك العربي المحدود	1957	غير مُتوفِر	3	7
٢	بنك المشرق	1960	غير مُتوفِر	4	13
٣	ستاندرد تشارترد بنك	1950	غير مُتوفِر	1	3
٤	اتش اس بي سي الشرق	–	غير مُتوفِر	5	18
٥	بنك يونايتد المحدود	1970	غير مُتوفِر	2	8
٦	بنك صادرات إيران	1970	غير مُتوفِر	1	2
٧	بي ان بي باريبا	–	غير مُتوفِر	1	1
إجمالي فروع المصارف الأجنبية				**17**	**52**
إجمالي فروع المصارف وأجهزة الصرَّاف الآلي العاملة في قطر في عام 2017م				**266**	**1731**

المصدر: الباحث بالاعتماد على بيانات من إدارة الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية بمصرف قطر المركزي (غير منشورة).

جدول (٤/١/٥): شركات الصرافة العاملة في دولة قطر في سنة ٢٠١٧م

م	اسم شركة الصرافة	عدد الفروع
١	شركة الفردان للصرافة	6
٢	شركة الخليج للصرافة	1
٣	شركة حبيب قطر الدولية للصرافة	1
٤	شركة الزمان للصرافة	1
٥	شركة الدوحة للصرافة	1
٦	شركة اللولو للصرافة	2
٧	الشركة الوطنية للصرافة	3
٨	شركة المانع للصرافة	1
٩	مؤسسة الشرقي للصرافة	1
١٠	شركة المدينة للصرافة	1
١١	شركة اللاري للصرافة	2
١٢	الشركة العربية للصرافة	2
١٣	الشركة الإسلامية للصرافة	2
١٤	شركة ترست للصرافة	2
١٥	شركة السد للصرافة	1
١٦	شركة المرقاب للصرافة	1
١٧	شركة الجزيرة للصرافة	1
١٨	شركة ترافليكس للصرافة	1
١٩	شركة الدار لأعمال الصرافة	14
٢٠	مؤسسة قطر – الإمارات للصرافة	1
إجمالي فروع شركات الصرافة العاملة في قطر في سنة 2017م		**46**

المصدر: الباحث بالاعتماد على بيانات من إدارة الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية بمصرف قطر المركزي (غير منشورة).

جدول (٥/١/٥): شركات التمويل العاملة في قطر في سنة ٢٠١٧م

م	اسم شركة التمويل	عدد الفروع
١	بيت التمويل القطري	1
٢	شركة الأولى للتمويل	1
٣	شركة الجزيرة للتمويل	2
إجمالي فروع شركات التمويل العاملة في قطر في سنة 2017م		**4**

المصدر: الباحث بالاعتماد على بيانات من إدارة الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية بمصرف قطر المركزي (غير منشورة).

جدول (٦/١/٥): شركات الاستثمار العاملة في قطر في سنة ٢٠١٧م

	اسم شركة التمويل	عدد الفروع
١	بيت الاستثمار	1
٢	المستثمر الأول	1
إجمالي فروع شركات التمويل العاملة في قطر في سنة 2017م		**2**

المصدر: الباحث بالاعتماد على بيانات من إدارة الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية بمصرف قطر المركزي (غير منشورة).

المطلب الثاني: مصرف قطر المركزي: نشأته وتطوره، أهدافه، ومهامه:

فى الجانب الاقتصادي لكل دولة يتولى البنك المركزي السلطة النقدية، وله في ذلك ثلاث سلطات: التشريعية والرقابية والتنفيذية نيابةً عن الحكومة في كل ما يتعلق بالمال والعمل المصرفي، ويفرض على المؤسسات المالية الهيمنة الكاملة والسيطرة المُحكَّمة، حتى لا يستطيع أي أحد أن يمارس عملاً مصرفياً، أو يُنشِئ مؤسسة مالية إلا من بعد أن يقدم له البنك المركزي ترخيصاً مكتوباً، بمزاولة ذلك وفقاً للشروط التي يراها ابتداءاً هذا الأخير. ومن بعد ذلك للبنك المركزي سلطة الإشراف والرقابة على العمل المصرفي الجديد منذ إنشائه إلى سحب رخصته وإعلان محوه من قائمة المؤسسات المالية أو المصارف، إذا دعت الحاجة لذلك. كل ذلك مُبرَّر بأَنَّه من واجبات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وأَنَّ فيه حفظاً للمصلحة العامة ولحقوق الأفراد والمجتمع وتأميناً للأمن الاقتصادي الوطني.[١]

فيما يلي عرض حول نشأة وتطور مصرف قطر المركزي وبيان أهدافه ومهامه بإيجاز:

١. نشأة وتطوُّر مصرف قطر المركزي:

باستقراء ما ورد في موقع مصرف قطر المركزي على الانترنت، يمكن إيجاز مراحل نشأة وتطوُّر المصرف[٢] كما يلي: قبل عام ١٩٦٦م لم يكن في قطر أي سلطة نقدية وكانت العملة المتداولة هي الروبية الهندية والجنية الإسترليني. وفي تطور لاحق، وقعت قطر ودبي إتفاقية تم بموجبها إنشاء مجلس نقد قطر ودبي في ٢١ مارس ١٩٦٦م، حيث تم إصدار أول عملة للمجلس عُرِفت باسم ريال قطر ودبي في سبتمبر ١٩٦٦م. ثم تم إلغاء مجلس قطر ودبي في مايو ١٩٧٣م بعد انضمام دبي إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أدى هذا الأمر إلى إنشاء

---

١. دور السلطات الرقابية (مصرف قطر المركزي) في الرقابة على المؤسسات المالية، مذكرة أعدتها إدارة المراقب العام بمصرف قطر المركزي، غير منشورة، ٢٠١٤م (بتصرُّف ملائم من الباحث).

٢. انظر: النظام النقدي في قطر خلفية تاريخية، منشور على موقع مصرف قطر المركزي على الانترنت على الرابط:
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/AboutQCB/Pages/History.aspx

مؤسسة النقد القطري في نفس العام، وأُنِيطت بها مهمة القيام بدور السلطة النقدية في قطر، وكان يرأسها مدير عام يتبع لوزير المالية والبترول. وقد قامت هذه المؤسسة بسحب ريال قطر ودبي من التداول وإصدار الريال القطري عام ١٩٧٤م. وفي تطور هام ، صدر المرسوم الأميري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء مصرف قطر المركزي[١]، في إطار تطلُّع دولة قطر إلى دور أكبر فاعلية وأهمية لهذا المصرف في مجال تعزيز الاستقرار في مؤسسات الجهاز المصرفي والحِفاظ على الإنجازات التي حققها القطاع المصرفي في خدمة مسيرة التنمية الاقتصادية في البلاد. وبموجب القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م تم تأسيس مصرف قطر المركزي في أغسطس ١٩٩٣م ليحل بذلك محل مؤسسة النقد القطري، كما تم تعيين محافظ للمصرف ونائب محافظ بقرار أميري. وقد اضطلع المصرف بموجب هذا القانون بمسؤولية تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والعمل على تنفيذها وفقاً لخطة الدولة، بما يساعد على استقرار النقد ودعم الاقتصاد الوطني.[٢]

وتم تعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء مصرف قطر المركزي بمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مصرف قطر المركزي، لمواكبة التطور الكبير الذي حققه الجهاز المصرفي والمالي في قطر خلال السنوات الماضية، كما تم تشكيل أول مجلس إدارة للمصرف برئاسة المحافظ وعضوية أربعة أعضاء آخرين هم نائب المحافظ، وكيل وزارة الاقتصاد والمالية، وكيل وزارة الأعمال والتجارة، ومستشار الديوان الأميري في عام ٢٠٠٧م. وفي آخر تطور تشريعي هام، تم تعديل المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مصرف قطر المركزي بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، وذلك لمواكبة التطورات الكبيرة التي شهدها الاقتصاد القطري في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية خلال السنوات الماضية، مدعومةً بسياسة حكومية حرصت على انتهاج مبدأ الاقتصاد الحر القائم على قوى السوق، بالتوازي والانسجام مع التطورات الاقتصادية العالمية، وبما يتفق مع مصلحة الاقتصاد القطري، الأمر الذي انعكس إيجاباً على التطورات العميقة التي انتظمت القطاع المصرفي والمالي في البلاد، والذي يتسم بالحساسية

---

١. تم تعديل هذا القانون في وقت لاحق بمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مصرف قطر المركزي، كما تم تعديل هذا الأخير بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، وسوف يتم تسليط الضوء عليه في موضع آخر من هذا الفصل.

٢ راجع: الجهاز المصرفي والمالي في دولة قطر ٢٠٠٢م، مرجع سابق، ص ٢٥.

الشديدة وسرعة الاستجابة للإنجازات التي يحققها الاقتصاد القطري على مستوى المتغيرات الاقتصادية الكلية.[١]

٢. أهداف مصرف قطر المركزي:

تتركز مهام البنك المركزي بوجه عام في تأمين استقرار الأسعار والمحافظة على سعر صرف مستقر، وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها، ووضع السياسة النقدية وتنفيذها وتنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بالإضافة إلى عمله كمصرف للحكومة، ومستشار ووكيل لها في الشئون النقدية والمالية.[٢] وفي هذا الإطار فإن مصرف قطر المركزي هو البنك الرسمي للدولة وهو الهيئة المالية التي تشرف على النظام المصرفي والمالي في قطر، حيث يتولى المصرف وضع وتنفيذ السياسة النقدية للدولة والتي تعمل بشكل رئيسي لتحقيق استقرار الاقتصاد وتفادي حدوث أي خلل في التوازنات المالية.[٣]

لقد حدَّد قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م في الباب الثاني وفي المواد رقم (٥)، (٦)، (٧)، و(٨) أهداف مصرف قطر المركزي وعلاقته بمؤسسات الدولة.[٤] فقد حدَّدت المادة (٥) أن يهدف المصرف، في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وبما يساعد على تنمية ودعم الاقتصاد الوطني، لتحقيق ما يلي:

١.المحافظة على قيمة النقد، وتأمين الاستقرار النقدي.

٢.العمل كجهة تنظيمية ورقابية وإشرافية عليا لكافة الخدمات والأعمال والأسواق والأنشطة المالية التي يتم تنفيذها بالدولة/من خلالها، وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية.

٣. إيجاد قطاع للخدمات والأعمال والأسواق والأنشطة المالية، يستند إلى قواعد السوق ويتمتع بالاستقرار والشفافية والتنافسية والحوكمة.

٤. تعزيز الثقة بالدولة، كمركز عالمي رائد للخدمات والأعمال والأسواق والأنشطة المالية.

---

١ المرجع السابق نفسه، ص ١٤.

٢ دور السلطات الرقابية (مصرف قطر المركزي) في الرقابة على المؤسسات المالية، مرجع سابق.

٣ راجع: موقع مصرف قطر المركزي، مرجع سابق، على الرابط: http://www.qcb.gov.qa/Arabic/AboutQCB

٤ انظر: قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، مطابع رينودا الحديثة، الدوحة – قطر، ص ١٧ – ١٩.

٥. ضمان التطور المنتظم لقطاع الخدمات والأعمال والأسواق والأنشطة المالية، بما يواكب أهداف التطور الاقتصادي، والتنمية الشاملة في الدولة.

في حين أشارت المادة رقم (٦)[١] إلى أن: يعمل المصرف، بالتعاون والتنسيق مع وزارة المالية والأجهزة الحكومية المختصة، على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والتنموية العامة للدولة، وبما لا يتعارض مع الأهداف التالية:

١. استقرار سعر صرف الريال ، وقابلية تحويله للعملات الأخرى.

٢. استقرار أسعار السلع والخدمات.

٣. الاستقرار المالي والمصرفي.

وحدَّدت المادة رقم (٧)[٢] أن يتولى المصرف، بوصفه الجهة العليا المختصة، وفي إطار الرؤية الإستراتيجية الوطنية، ووفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية، وضع وتنفيذ السياسة النقدية للدولة، وسياسة سعر الصرف، وسياسات التنظيم والرقابة والإشراف على الخدمات والأعمال والأنشطة المالية بالدولة، وله في ذلك، القيام بما يلزم من أعمال، وبالأخص ما يلي:

١. إصدار النقد، وتنظيم تداوله.

٢. القيام بوظيفة مصرف الحكومة.

٣. العمل كمصرف للبنوك وسائر المؤسسات المالية العاملة في الدولة.

٤. وضع النظم والقواعد التي تساعد على استقرار القطاع المالي والمصرفي وزيادة كفاءته.

٥. وضع الضوابط والتعليمات والإرشادات الخاصة بالحوكمة، والشفافية، والإدارة الرشيدة في جميع المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة المصرف.

٦. وضع وتطبيق الأسس والضوابط والمعايير للرقابة والإشراف على المؤسسات المالية.

٧. وضع نظام أو إنشاء صندوق لحماية وضمان الودائع، بمفرده أو بمشاركة البنوك العاملة في الدولة.

٨. وضع النظم والإجراءات الكفيلة بحماية مستهلكي الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها تنظيم الأدوات والمنتجات والمشتقات المالية، والتوعية بالمخاطر المحيطة بها.

٩. الترخيص للمؤسسات المالية بمزاولة الخدمات والأعمال والأنشطة المالية، والرقابة والإشراف عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

---

١. المرجع السابق نفسه، ص٢٠.

٢. نفسه، ص ٢٠- ٢١.

١٠. العمل على تسهيل الابتكار في مجال صناعة الخدمات والأعمال والأنشطة المالية.

١١. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والمالية، العالمية أو الإقليمية أو المحلية، بالتنسيق مع الوزارة.

١٢. اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للحد من ارتكاب الجرائم المتعلقة بالخدمات والأعمال والأنشطة المالية.

١٣. إدارة واستثمار أمواله واحتياطياته.

١٤. إنشاء وإدارة وتطوير أنظمة الخدمات المصرفية والمالية والخدمات المساعدة.

١٥. إنشاء وإدارة وتطوير مراكز الائتمان والمؤسسات والشركات التي تخدم أهدافه.

١٦. تقديم المشورة إلى مجلس الوزراء، في كل ما يتعلق بالشؤون المالية والاقتصادية.

١٧. إخطار مجلس الوزراء، بأية عوامل من شأنها تهديد استقرار النظام المالي أو المصرفي، واقتراح الحلول المناسبة في هذا الشأن.

١٨. تمثيل الدولة لدى المؤسسات النقدية والمالية الإقليمية والدولية.

١٩. إعداد البحوث والدراسات ونشر الإحصائيات، المتصلة بنشاطه وأعماله.

٢٠. أية مهام أو اختصاصات أخرى يكلفه بها الأمير.

وحدَّدت المادة رقم (٨) أن: «يتولى المصرف، بوصفه الجهة العليا المختصة، وفي إطار الرؤية الإستراتيجية الوطنية، ووفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية، وضع ومتابعة تنفيذ السياسات المتعلقة بالتنظيم والرقابة والإشراف على جميع الخدمات والأعمال والأنشطة المالية التي تمارس في مركز قطر للمال أو من خلاله، ووضع ومتابعة تنفيذ السياسات المتعلقة بالتنظيم والرقابة والإشراف على جميع الأسواق المالية في الدولة».[١]

ومن ناحيةٍ أخرى، نصَّت المادة رقم (٩)[٢] من القانون أن يكون رأس مال المصرف (50,000,000,000) خمسون مليار ريال قطري، تمتلكه الدولة بالكامل، غير قابل للتحويل أو الرهن، ويجوز زيادته بمرسوم، بناءً على اقتراح المحافظ. كما نصَّت هذه المادة، على أنه إذا أظهرت حسابات المصرف عجزاً في رأس ماله، فيجب على الدولة إصدار سندات غير قابلة للتحويل، لتغطية هذا العجز، وتكون هذه السندات بدون عائد.

---

١. نفسه، ص ٢١. وللمزيد حول كيفية تحقيق مصرف قطر المركزي لأهدافه، راجع موقع مصرف قطر المركزي، على الرابط: **http://www.qcb.gov.qa/Arabic/AboutQCB/CorePurposes/Pages/QCBObjectives.aspx**

٢. قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، مرجع سابق، ص٢٢.

٣. مهام مصرف قطر المركزي الرئيسة:

بشكل إجمالي، يُشرِّف مصرف قطر المركزي على الأمور الهامة المتمثلة في: استقرار سعر صرف الريال وقابلية تحويله للعملات الأخرى، استقرار أسعار السلع والخدمات، الاستقرار المالي والمصرفي، الأمور الأخرى المتعلقة بالتنمية والاقتصاد الكلي للدولة.[١]

٤. سياسات مصرف قطر المركزي:

يستخدم مصرف قطر المركزي عدد من السياسات في مجالات مختلفة لتحقيق أهدافه، فهناك السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف والسياسة الإشرافية وسياسة الاستثمار. وفيما يلي بيان موجز بسياسات مصرف قطر المركزي، مع التركيز على سياسة سعر الصرف والسياسة النقدية وسياسة الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية العاملة في قطر.[٢]

١.٤. سياسة سعر الصرف:

يُشار إلى أن مصرف قطر المركزي، منذ إنشائه في عام ١٩٩٣م ليحل محل مؤسسة النقد القطري بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م، قد ورِّث إستراتيجية تلك المؤسسة بشأن سعر صرف الريال، وذلك بتبني وتثبيت سعر الصرف الثابت للريال القطري مقابل الدولار الأمريكي بواقع (٣,٦٤) ريال لكل دولار أمريكي، باعتبار ذلك حجر الأساس في السياسة النقدية للمصرف. وقد تم التمسك بهذا الربط والالتزام به على الدوام مما أعطى مصداقية عالية لثبات سعر الصرف. وقد تم اعتماد هذا الربط رسمياً بموجب المرسوم الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م الذي صدر في يوليو من تلك السنة، ليحل بذلك محل سياسة الربط النظري للريال بوحدات حقوق السحب الخاصة المطبقة منذ عام ١٩٧٥م. ومنذ ذلك التاريخ، أي من يوليو ٢٠٠١م وحتى الآن، استمر مصرف قطر المركزي في تنفيذ سياسته المُشار إليها بشأن سعر الصرف مقابل الدولار عند سعر وسطي قدره (٣,٦٤) ريال لكل دولار أمريكي. وتتعامل البنوك التجارية المحلية ومحلات الصرافة مع الجمهور بسعر الصرف الذي حدده مصرف قطر المركزي للريال مقابل الدولار، مع إضافة هامش صغير في حدود ٠,٢٤%. وتتعامل البنوك ومحلات الصرافة

---

١. وللمزيد من التفصيل حول مهام مصرف قطر المركزي الرئيسة، راجع: موقع المصرف على الانترنت، مرجع سابق.

٢. وللمزيد من التفصيل حول سياسات مصرف قطر المركزي راجع: المرجع السابق نفسه، على الرابط: http://www.qcb.gov.qa/Arabic/PolicyFrameWork/Pages/PolicyFrameWork.aspx

بالعملات الأخرى بأسعار الصرف التي تتحدد وفقاً لسعر صرف الريال مقابل الدولار من ناحية، وأسعار تلك العملات مقابل الدولار كما في الأسواق العالمية، من ناحيةٍ أخرى.[١]

٢.٤. السياسة النقدية:

نصَّت المادة (٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، وهو القانون الساري حالياً، على أن: (يتولى المصرف، وضع وتنفيذ السياسة النقدية للدولة، وسياسة سعر الصرف، والسياسات المتعلقة بالتنظيم والرقابة والإشراف على الخدمات والأعمال والأنشطة المالية في الدولة، ويكون له في سبيل ذلك، القيام بما يلزم من أعمال..)[٢]. ووفقاً لذلك فإن مصرف قطر المركزي يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والعمل على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة، وبما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، كما يعمل على تحقيق استقرار قيمة الريال القطري وحرية تحويله إلى العملات الأجنبية الأخرى. وتتولى لجنة السياسة النقدية بالمصرف رسم السياسة النقدية، وتحديد أهدافها من خلال استخدام مجموعة من الأدوات النقدية غير المباشرة.[٣]

ويتمحوَّر الهدف النهائي للسياسة النقدية التي يتبعها المصرف في المحافظة على ثبات سعر صرف الريال القطري أمام الدولار الأمريكي. ولا يستخدم مصرف قطر المركزي معدل النمو في عرض النقد كهدف وسيط في هذه لسياسة، وإنما يستخدم بدلاً من ذلك أسعار الفائدة المحلية بغرض المحافظة على ثبات سعر صرف الريال أمام الدولار الأمريكي، وذلك من خلال التأثير غير المباشر على أسعار الفائدة السائدة على الريال القطري وجعلها عند مستويات متقاربة مع مثيلاتها بالدولار الأمريكي، وبما يحد من المضاربة على الريال أمام الدولار. أما الهدف التشغيلي للسياسة النقدية التي يتبناها المصرف فيتمثل في التحكم غير المباشر في اتجاهات أسعار الفائدة قصيرة الأجل في سوق النقد، وخاصة أسعار الفائدة على المعاملات فيما بين البنوك بالريال.[٤]

يتم رسم وتنفيذ السياسة النقدية لمصرف قطر المركزي بما يحافظ على استقرار سعر التعادل بين الريال والدولار، باستخدام عدد من الأدوات المتعارف عليها في الصيرفة المركزية. ويركز إطار العمل الحالي لمعدلات الفائدة على متوسط معدل الفائدة اليومي بين البنوك، ويعتبر

---

١. انظر: للمزيد حول السياسة النقدية لمصرف قطر المركزي وأدواتها، تقرير عن السياسة النقدية لدولة قطر والأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص ٩–١٣. وراجع: موقع المصرف على الرابط:
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/PolicyFrameWork/ExchangeRatePolicy/Pages/ExchangeRatePolicy.aspx

٢. قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، مرجع سابق، ص٢٠.

٣. انظر: تقرير عن السياسة النقدية لدولة قطر والأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص ٩.

٤. المرجع السابق نفسه، ص ٩ - ١٠.

الإقراض قصير الأجل من المصرف منذ عام ٢٠٠٢م بمثابة المؤشر الرئيسي لموقف السياسة النقدية. كما تمثل الحسابات الجارية للبنوك التجارية لدى مصرف قطر المركزي المفهوم الأساسي للسيولة فيما يتّصل بالسياسة النقديّة للمصرف، حيث أنّ هذه الودائع يمكن استخدامها في أي وقت كوسائل للدفع بمبادرة منها. وبناءً على ذلك يطلق على هذه الودائع (السيولة الأوليّة Primary Liquidity) أو سيولة الريال القطري.[١] وتعتبر مهمة رسم السياسة النقدية لمصرف قطر المركزي والإشراف على تنفيذها، هي المسؤولية الرئيسة للجنة السياسة النقدية في مصرف قطر المركزي التي يترأسها محافظ المصرف وعضوية كلٌ من نائب المحافظ ومدير إدارة السياسات والبحوث النقدية ومدير إدارة الدين العام والمصرفية والإصدار. ويقوم قسم السياسة النقدية في الإدارة المختصة بمراجعة أسعار الفائدة على الريال القطري بصورة مستمرة، وذلك في ظل التطوُّرات التي تحدث على أسعار الفائدة العالمية، وبالأخص سعر الفائدة الفدرالي، وهو سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي الأمريكي على تعاملات الليلة الواحدة على الدولار. كما تقوم تلك الإدارة بإعداد تقارير يوميّة وأخرى شهريّة وثالثة فصليّة إلى المحافظ. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل منتظم مرّة كل شهرين لتدارس الأوضاع واتّخاذ القرارات المناسبة لتحديد موقف مصرف قطر المركزي بشأن السياسة النقدية، بهدف الحفاظ على استقرار سوق الصرف المحلي عند سعر الصرف الثابت. ويتم إبلاغ البنوك التجارية العاملة في دولة قطر بقرارات الجنة إلكترونياً من خلال شبكة التعامل مع البنوك، كما يتم إبلاغ الجمهور (القطاع غير المصرفي) من خلال وسائل الإعلام المحلية، كالصحف والمجلات والإذاعة المسموعة والمرئية.[٢]

٥. تطور رأس المال في المصارف القطرية المدرجة في بورصة قطر:

يعرِّض الجدول (٧/١/٥) التالي بإيجاز التطور الحاصل في رأس المال لدى المصارف القطرية المُدرجة في بورصة قطر للفترة ما بين ٢٠٠٦م-٢٠١٧م. ويتضح من عدم تغيُّر رأس المال المدفوع في مصرف الريان خلال كل السنوات ما بين عام ٢٠٠٦م وعام ٢٠١٧م، كما يُبيِّنها الجدول التالي، تمتُّع هذا المصرف الإسلامي بقاعدة رأسمالية قوية وتميُّزه على كل المصارف المُدرجة في البورصة بحيث لم يحتاج إلى زيادة رأسماله المدفوع عبر كل الفترة. يليه

---

١. راجع: موقع مصرف قطر المركزي على الانترنت على الرابط:
http://www.qcb.gov.qa/Arabic/PolicyFrameWork/MonetaryPolicy/Pages/MonetaryPolicyGoals.aspx.

٢. راجع: المرجع السابق نفسه، والرابط.

بنك الخليج التجاري في هذه المِيزة ولكن بمستوى النصف منها تقريباً. وتُشِير نسب النمو في الجدول التالي إلى أَنَّ مصرف قطر الإسلامي يتمتَّع هو الآخر بقاعدة رأسمالية قوية بحيث لم يحتاج إلى زيادة رأسماله المدفوع بنسبة كبيرة خلال نفس الفترة. وهذا عكس المصارف القطرية التقليدية التي لا تتمتَّع بهذه المِيَّزة، مما اضطرها لزيادة رأسمالها المدفوع خلال نفس الفترة بنسب كبيرة، كما هو واضح بالنسبة لبنك قطر الوطني، ثم البنك الأهلي القطري، ثم البنك التجاري القطري ثم بنك الدوحة على التوالي.

جدول (٧/١/٥): تطور رأس مال المصارف القطرية المدرجة[١] في بورصة قطر[٢] للفترة بين ٢٠٠٦م - ٢٠١٧م (مليون ريال)

اسم المصرف	رأس المال المدفوع[٣]			النمو خلال الفترة	
	2006م	2007م	2017م	قيمة	(%)
المصارف التقليدية:					
بنك قطر الوطني	1,297.76	1,824.97	9,236.43	7,411.46	406%
البنك التجاري القطري	1,401.58	1,401.58	4,047.25	2,645.67	189%
بنك الدوحة	1,248.18	1,248.18	3,100.47	1,852.29	148%
البنك الأهلي القطري	406.25	507.81	1,817.17	1,309.36	258%
بنك الخليج التجاري[٤]	0.00	3,600.00	3,600.00	0.00	0.00
إجمالي المصارف التقليدية	**4,353.77**	**8,582.54**	**21,801.32**	**13,218.78**	**154%**
المصارف الإسلامية:					
مصرف قطر الإسلامي	1,193.40	1,193.40	2,362.93	1,169.53	98%
بنك قطر الدولي الإسلامي	406.25	700.78	1,513.69	812.91	116%
مصرف الريان	7,500.00	7,500.00	7,500.00	0.00	0.00
إجمالي المصارف الإسلامية	**9,099.65**	**9,394.18**	**11,376.62**	**1,982.44**	**21%**
إجمالي المصارف القطرية	**13,453.42**	**17,976.72**	**33,177.94**	**15,201.22**	**85%**

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على البيانات* المنشورة في موقع بورصة قطر على العنوان: www.qe.com.qa

---

١. كلمة المُدرجة من الإدراج Listing وهو: «قبول الورقة المالية من قِبل الهيئة المنظمة للأوراق المالية، وقيدها في سوق الأوراق المالية بحيث تصبح قابلة للتداول». والورقة المالية يمكن أن تكون سهماً أو سنداً أو وحدة استثمار أو غير ذلك. انظر: مصطلحات استثمارية، دليل المستثمِر الصادر عن بورصة قطر في ٢٠١٥، ص ٥، منشورة على موقع بورصة قطر على العنوان: www.qe.com.qa

٢. بورصة Stock Exchange هي: «سوق مُنظّمة لتداول الأوراق المالية». وتُعرف البورصة أيضاً ب «سوق الأوراق المالية». أو «السوق الثانوية». والأوراق المالية Securities هي: «الأسهم والسندات ووحدات استثمار وغيرها». وتمثل الأوراق المالية السلعة التي يتم تداولها في البورصة. تأسست بورصة قطر (سوق الدوحة للأوراق المالية سابقاً) عام ١٩٩٥ وبدأت عملها رسمياً في عام ١٩٩٧م وتطورت منذ ذلك الوقت لتصبح واحدة من أهم أسواق الأسهم في منطقة الخليج. انظر: مصطلحات استثمارية، دليل المستثمِر، المرجع السابق، ص ٣.

٣. رأس المال المدفوع هو نفس رأس المال المُكتتَّب، وهو: «رأس المال الذي تم الاكتتاب به من قبل مساهمي الشركة». عدد الأسهم المكتتب بها هو: «إجمالي عدد أسهم الشركة، وتمثل رأس المال المكتتب به مقسوماً على القيمة الاسمية للسهم. وقد استخدم عدد الأسهم المكتتب بها في احتساب مؤشر العائد الأساسي على السهم الوارد ضمن تعريف المؤشرات المالية». السهم هو: «ورقة مالية تمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة». والقيمة الاسمية للسهم هي: «قيمة سهم الشركة عند التأسيس والإصدار في السوق الأولية». وهذه القيمة الاسمية للسهم هي مبلغ عشرة ﷼ قطري في بورصة قطر .انظر: مصطلحات استثمارية، دليل المستثمِر، مرجع سابق، ص ٩. وهناك رأس المال المُصرَّح به وهو: «رأسمال الشركة المساهمة المعتمد والمسجل لدى الجهات الرسمية المختصة». انظر: دليل المستثمِر، مرجع سابق، ص ٣.

٤. ملحوظة: بالرغم من إدراج بنك الخليج التجاري في بورصة قطر في أول أغسطس ٢٠٠٧م، إلا أنه تم استبعاده من عينة البحث؛ نظراً لكونه تم تأسيسه في عام ٢٠٠٧م، وهي فترة خارج حدود البحث الزمانية.

* **ملحوظة:** هذه البيانات استخلصها وجمَّعها الباحث من قوائم رؤوس الأموال للشركات المُدرجة في بوصة قطر وكشف الجمعيات العمومية للبنوك القطرية، وهي بيانات منشورة في موقع بورصة قطر على العنوان: www.qe.com.qa، علاوة على الرجوع للبيانات المالية لجميع المصارف على إنفراد، كما هي منشورة في تقاريرها السنوية للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٧م.

يُلاحظ من الجدول (٧/١/٥) السابق، ارتفاع قيمة رأس المال المدفوع لدى إجمالي المصارف القطرية في عام ٢٠١٧م إلى 33.2 مليار ريال قطري مقارنةً بنحو 14 مليار ريال قطري في عام ٢٠٠٧م، أي بنسبة 85%، وذلك بسبب ارتفاع قيمة رؤوس أموال جميع المصارف التقليدية في عام ٢٠١٧م إلى 21.8 مليار ريال مقارنةً بنحو 8.6 مليار ريال قطري في عام ٢٠٠٧م، أي بنسبة 154%، كما ارتفعت قيمة رؤوس أموال المصارف الإسلامية[١] إلى 11.4 مليار ريال في عام ٢٠١٧م مقارنةً بنحو 9.4 مليار ريال في عام ٢٠٠٧م، أي بنسبة 21%.[٢]

٦. مساهمة ناتج الجهاز المصرفي والمالي القطري في الناتج المحلي الإجمالي:

يعرِّض الجدولين (٨/١/٥) و(٩/١/٥) التاليين بإيجاز مساهمة الجهاز المصرفي والمالي القطري في الناتج المحلي الإجمالي القطري، والنسب المئوية لها للفترة ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٧م.

جدول (٨/١/٥) مساهمة ناتج الجهاز المصرفي والمالي القطري في الناتج المحلي الإجمالي[٣] للفترة ٢٠٠٦ م – ٢٠١٧م (بالمليون ريال قطري)

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الناتج المحلي الإجمالي القطري	221610	290152	419583	355986	455445	610702	680074	723369	750658	588733	552305	607620
ناتج المصارف التجارية	11083	14545	18115	23945	25670	31778	34436	36807	40840	41459	43107	45340
ناتج شركات التأمين	336	388	446	457	1107	1433	1284	1359	2343	2733	2464	2222
ناتج الخدمات المالية	426	744	836	682	440	782	868	576	865	1128	1448	1415
جملة ناتج الجهاز المصرفي والمالي	11800	15677	19397	25084	27217	33993	36615	38742	44048	45320	47019	48977

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نشرة الحسابات القومية الصادرة من وزارة التخطيط التنموي والإحصاء بقطر*

---

١. ما عدا مصرف الريان لم يحتاج إلى زيادة رأسماله المدفوع؛ نظراً لتميزه على جميع المصارف برسملة قوية منذ بداية نشاطه في عام ٢٠٠٦م، مما جعله لا يحتاج إلى زيادة رأس ماله حتى عام ٢٠١٨م.

٢. يُلاحظ من الجدول (٧/١/٥) السابق، أنه من الصعب إجراء مقارنة موضوعية بخصوص تطور رأس المال المدفوع، بين مجموعة المصارف التقليدية ومجموعة المصارف الإسلامية؛ وذلك نظراً لعدم تساوي عدد المصارف في المجموعتين، أي خمسة مصارف تقليدية في مقابل ثلاثة مصارف إسلامية. بالإضافة إلى أن بنك الخليج التجاري لم يبدأ نشاطه إلا في أغسطس عام ٢٠٠٧م، مما جعل رصد عملية رصد التطور في رأس المال المدفوع لدى المصارف غير ممكنة من عام ٢٠٠٦م.

٣. الناتج المحلي الإجمالي: (GDP)، هو مؤشر اقتصادي يقيس القيمة النقدية لإجمالي السلع النهائية والخدمات التي تم إنتاجها داخل حدود منطقة جغرافية أو دولة ما خلال مدة زمنية محددة، سنة عادةً. منشور على موقع موسوعة الجزيرة على الانترنت على الرابط: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/economy/2015/7/28/%5
وللمزيد من التفصيل حول الناتج المحلي الإجمالي راجع: أي كتاب دراسي في مبادئ الاقتصاد الكلي.

* **ملحوظة:** تم إعداد الجدول (٨/١/٥) السابق بالاعتماد على بيانات نشرة الحسابات الوطنية لسنة ٢٠١٢م الإصدار الثالث خلال الفترة ٢٠٠٤م– ٢٠١١م، والإصدار الخامس لسنة ٢٠١٦م للفترة ٢٠١١م–٢٠١٥م، والإصدار السادس لسنة ٢٠١٨م للفترة ٢٠١٣م–٢٠١٧م، وهي عبارة عن سلسلة بيانات المجاميع الرئيسة في الحسابات الوطنية الصادرة عن وزارة التخطيط التنموي والإحصاء بدولة قطر، ومنشورة على موقع الوزارة على الانترنت على الرابط: **www.mdps.gov.qa**

جدول (٩/١/٥) مساهمة ناتج الجهاز المصرفي والمالي القطري في الناتج المحلي الإجمالي للفترة ٢٠٠٦م – ٢٠١٧م (%)

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
ناتج المصارف التجارية/ الناتج المحلي الإجمالي (%)	4.98	5.01	4.32	6.73	5.64	5.20	5.07	5.09	5.44	7.04	7.80	7.46
ناتج شركات التأمين/الناتج المحلي الإجمالي (%)	0.15	0.13	0.11	0.13	0.24	0.23	0.18	0.19	0.31	0.46	0.45	0.37
ناتج الخدمات المالية/الناتج المحلي الإجمالي (%)	0.19	0.26	0.20	0.19	0.10	0.13	0.13	0.08	0.12	0.19	0.26	0.23
جملة ناتج الجهاز المصرفي والمالي/إجمالي الناتج المحلي (%)	5.32	5.40	4.72	7.05	5.98	5.56	5.38	5.36	5.87	7.69	8.51	8.06

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نشرة الحسابات القومية الصادرة من وزارة التخطيط التنموي والإحصاء بدولة قطر

يُلاحظ من الجدولين (٨/١/٥) و(٩/١/٥) السابقين، الاتجاه التصاعدي لمساهمة الجهاز المصرفي القطري في الناتج المحلي الإجمالي القطري، وكذلك تصاعُد النسب المئوية لهذه المساهمة خلال الفترة من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٧م، بشكل عام. ومن الجدول (٩/١/٥) السابق يُلاحظ، أن نسبة جملة ناتج الجهاز المصرفي والمالي القطري إلى الناتج المحلي الإجمالي القطري تنمو باتجاه تصاعدي، حيث وصلت إلى نحو 8.1% في عام ٢٠١٧م مقارنةً بنسبة 5.3% في عام ٢٠٠٦م، وذلك لارتفاع جميع مكونات ناتج الجهاز المصرفي والمالي القطري، حيث كانت نسبة مساهمة ناتج المصارف التجارية في عام ٢٠١٧م نحو7.5% مقارنةً بنحو 5% في عام ٢٠٠٦م، كما زادت نسبة ناتج شركات التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي بشكل تصاعدي، حيث وصلت إلى 0.4% في عام ٢٠١٧م مقارنةً بنسبة 0.2% في عام ٢٠٠٦م، وأخيراً كان الاستقرار في ناتج الخدمات المالية إلى الناتج المحلي الإجمالي القطري حيث حافظ على نسبة ما يقارب 0.2% على ما كانت عليه في ٢٠٠٦م وأغلب سنوات الدراسة. ويمكن

ملاحظة الاتجاه التصاعدي لنمو ناتج الجهاز المصرفي والمالي القطري إلى الناتج المحلي الإجمالي القطري خلال الفترة ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٧م كما هو مُبيَّن في الشكل (١/١/٥) التالي:

شكل (١/١/٥): نسبة مساهمة ناتج الجهاز المصرفي والمالي القطري في الناتج المحلي الإجمالي للفترة ٢٠٠٦م- ٢٠١٧م

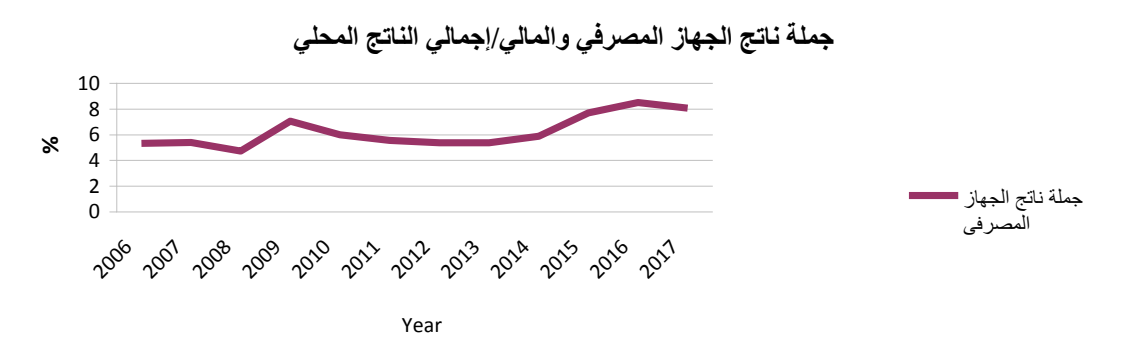

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نشرة الحسابات القومية الصادرة من وزارة التخطيط التنموي والإحصاء بدولة قطر

المبحث الثاني: دور مصرف قطر المركزي في تعزيز الاستقرار المالي في قطر:

يتكون هذا المبحث من مطلبين هما: المطلب الأول يُسلِط الضوء على أهم سِمات قانون مصرف قطر المركزي، فيما يتناول المطلب الثاني تعليمات مصرف قطر المركزي الإشرافية والرقابية للمصارف العاملة في قطر، وذلك على النحو التالي بإيجاز:

المطلب الأول: أهم سِمات قانون مصرف قطر المركزي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م:

صدر قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م في ٢٠١٢/١٢/٢م، وألغى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له، والمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مصرف قطر المركزي والقوانين المعدلة له، كما ألغى القانون الجديد كل حُكم يُخالِف أحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م.[١]

وقد أوجبت المادة (٣) من القانون على جميع المخاطبين بأحكامه توفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.[٢] وقد انتهت المهلة في ٢٠١٣/٧/٣٠م وتم تمديدها لمدة مماثلة تنتهي في ٣٠ يناير ٢٠١٤م وفقاً للتعميم رقم ٢٠١٣/٢٤م.

يحتوي قانون المصرف الجديد على (٢٢٨) مادة تتوزَّع على عشرة أبواب: الباب الأول منها تعاريف، والباب الثاني تنظيم المصرف وعلاقته بالحكومة، والباب الثالث النقد والسياسة النقدية وسعر الصرف، والباب الرابع تنظيم المؤسسات المالية من حيث الترخيص بمزاولة الخدمات والأعمال والأنشطة المالية وكذلك التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الإسلامية، والباب الخامس الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية، والباب السادس حماية عملاء المؤسسات المالية وتشمل السرية المصرفية حماية المعلومات الائتمانية، والباب السابع الاندماج

---

١. انظر: المادة (٥)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٨، وانظر: تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣م الصادرة من مصرف قطر المركزي، الجزء الأول: التعليمات التنفيذية ٢٠١٣م، الطبعة الخامسة عشر، ص ٢.

٢. انظر: المادة (٣)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٨.

والإدارة المؤقتة والتصفية، والباب الثامن فض المنازعات، والباب التاسع العقوبات والجزاءات المالية، والباب العاشر أحكام عامة.

وفيما يلي عرض لأهم السِمات التي يتميِّز بها القانون الجديد على القوانين السابقة:

١. بموجب أحكام القانون الجديد، وبنصَّ المادة (٨) منه، فقد أصبح مصرف قطر المركزي هو الجهة العليا المختصة، الذي يتولى، وفي إطار الرؤية الإستراتجية الوطنية، ووفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية، وضع ومتابعة تنفيذ السياسات المتعلقة بالتنظيم والرقابة والإشراف على جميع الخدمات والأعمال والأنشطة المالية التي تمارس في مركز قطر للمال أو من خلاله، ووضع ومتابعة تنفيذ السياسات المتعلقة بالتنظيم والرقابة والإشراف على جميع الخدمات المالية في الدولة.[١] وتنفيذاً لهذه الأحكام، فقد أصبح محافظ مصرف قطر المركزي رئيساً لمجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية، كما تم تعيين المحافظ رئيساً لمجلس إدارة هيئة التنظيم بمركز قطر للمال[٢]، وبالتالي فقد أصبحت الجهات الرقابية والإشرافية على القطاع المالي تحت مظلة المصرف المركزي، بجانب الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي في قطر.

٢. وبموجب القانون الجديد، تم إسناد مهام الترخيص والإشراف والرقابة على قطاع التأمين لمصرف قطر المركزي، حيث كان ذلك الاختصاص في السابق لوزارة الاقتصاد والتجارة بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦م الذي تم إلغاءه بموجب قانون المصرف الجديد. وقد تم تخصيص الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون الجديد للتامين وإعادة التأمين.[٣] ثم أصدر مصرف قطر المركزي عقب ذلك التعليمات التنفيذية المنظمة لأعمال التأمين والتكافل وإعادة التأمين وجميع الأعمال المتعلقة بها.

---

١. انظر: المادة (٨)، الفصل الأول من الباب الثاني، من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، نفسه، ص ٢١.

٢. انظر: المادة (٢٣)، الفصل الثالث من الباب الثاني، من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، نفسه، ص ٢٦.

٣. المواد (٩٤)، و(٩٧)، و(٩٩)، و(١٠١)، و(١٠٢)، و(١٠٣) من الفصل الثاني من الباب الرابع، من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، نفسه، ص ٥٤-٥٦.

٣. وفي تطُّور تشريعي هام ولأول مرة في تاريخ التشريعات في دولة قطر، فقد تم تخصيص الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون للأحكام الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك اعترافاً بالدور الهام والمتنامي لهذه المؤسسات على مستوى العالم. حيث حدَّدت المادة (١٠٤) من القانون أهداف المؤسسات المالية الإسلامية، كما حدَّدت المادة (١٠٥) منه أنواع الأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات. ومن ناحية أخرى، تناولت المادة (١٠٦) من هذا القانون تشكيل هيئة مستقلة تسمى هيئة الرقابة الشرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية للرقابة على أعمال المؤسسة، وحدَّدت عدد أعضائها ونوع تخصصاتهم وآلية تعيينهم ومدة خدمتهم وكيفية عزلهم، مع إصدار شروط عضوية تلك الهيئة ونظام عملها من مصرف قطر المركزي. فيما حدَّدت المادة (١٠٧) ما يُحظر على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وحدَّدت المادة (١٠٨) المهام تتولاها هذه الهيئة. علاوة على ما سبق من أحكام في القانون الجديد، فقد حدَّدت المادة (١١٠) القواعد والأحكام الخاصة التي يضعها مجلس إدارة مصرف قطر المركزي والتي يجب إتباعها في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية في شأن سيولتها وملاءتها وانتظام العمل بها. ومن ناحيةٍ أخرى، تُخوِّل المادة (١١١) مصرف قطر المركزي صلاحيات تحديد القواعد والشروط والضوابط المتطلبة لتحويل المؤسسة المالية التقليدية إلى مؤسسة مالية إسلامية كليِّاً أو جزئياً، فيما حدَّدت المادة (١١٢) كيفية تصفية المؤسسة المالية الإسلامية، وفقاً للمعايير والضوابط التي يحددها مصرف قطر المركزي وتحت إشرافه المباشر، وبمراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات الصِلة، وبالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[١]

٤. كذلك نصَّت المادة (١١٥)[٢] من هذا القانون على إنشاء لجنة الاستقرار المالي ورقابة المخاطر برئاسة المحافظ ونائب المحافظ نائباً له، وعضوية الرئيس التنفيذي لهيئة قطر للأسواق المالية والمدير العام التنفيذي لهيئة تنظيم مركز قطر للمال ومديرو الإدارات المختصة بالمصرف، بالإضافة إلى خبراء متخصصين في مجال الأعمال والخدمات والأنشطة والأسواق

---

١. نفسه، ص ٥٧ – ٦٠.

٢. نفسه، ص ٦٣.

المالية يختارهم مجلس إدارة مصرف قطر المركزي. وتختص اللجنة السابق ذكرها بدراسة المخاطر الناجمة وكذلك المحتملة على جميع الخدمات والأعمال والأنشطة والأسواق المالية ووضع الحلول لها. كما تقوم اللجنة بمهام التنسيق بين الجهات التنظيمية والرقابية والإشرافية والعمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما بينها. وتقترح السياسات المتعلقة بالتنظيم والرقابة والإشراف، بما في ذلك الترخيص ومكافحة غسل الأموال وغيرها من السياسات المتعلقة بالخدمات والأعمال والأنشطة والأسواق المالية في الدولة، وترفع اللجنة توصياتها ومقترحاتها لمجلس إدارة مصرف قطر المركزي لاعتمادها.

٥. تم تخصيص الفصل الثالث من الباب السادس من هذا القانون للأحكام الخاصة بحماية المعلومات الائتمانية، وقد كانت في السابق تُنظَّم من خلال تعليمات تصدر للمؤسسات المالية. وبموجب تلك الأحكام فقد تم إنشاء مركز قطر للمعلومات الائتمانية، الذي يصدر بتأسيسه قرار من مجلس إدارة مصرف قطر المركزي، حيث حدَّدت المادة (١٥٧) من القانون اختصاصاته التي تشمل إنشاء قاعدة بيانات ائتمانية مركزية لتوفير المعلومات الائتمانية الضرورية التي تساعد على اتخاذ القرارات الائتمانية السليمة، والمساهمة في نشر الوعي وتعميق الثقافة الائتمانية بما يساعد على تقليل مخاطر الائتمان.[١] وقد نظَّم القانون كيفية تبادل المعلومات الائتمانية في الدولة.

المطلب الثاني: دور مصرف قطر المركزي في الإشراف والرقابة على المصارف:

يتناول هذا المطلب دور المصرف المركزي في الإشراف والرقابة على كل المصارف العاملة في قطر، من خلال تعليماته الإشرافية الموجهة لها، وتعليماته المُتعلقة بتنظيم العمل في تقديم الخدمات المالية الإسلامية في قطر بما في ذلك الفروع الإسلامية للمصارف التقليدية، وأيضاً تعليماته الإشرافية على المصارف الإسلامية بشكل خاص، ومناقشة التحديات التي تواجه هذه المصارف، وجهود المصرف المركزي في مواجهة تلك التحديات، وذلك كما يلي بإيجاز:

---

١. نفسه، ص ٨١.

١. تعليمات مصرف قطر المركزي الإشرافية للمصارف العاملة في قطر:

يُصدِر مصرف قطر المركزي سنوياً كتاب (تعليمات للبنوك)[١]، بهدف تسهيل مهمة العاملين في الجهاز المصرفي القطري للوقوف على كافة القواعد الإشرافية المعمول بها وما صدر بشأنها من تعليمات مُفسِرة أو معدِلة. والتعليمات المُدوَّنة في هذا الكتاب هي استمرار للتعليمات السابقة الصادرة في نفس الكتاب في السنوات السابقة مع إجراء التعديلات اللازمة عليها من حيث الإضافة والحذف لتتوافق مع قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م. كما أنه يتم في هذا الكتاب جمع كافة التعاميم والتعليمات السارية والصادرة من المصرف للمصارف العاملة في قطر حتى آخر طبعة منه.

في هذا الكتاب، تم تصنيف التعليمات إلى ثلاثة عشر باباً، تختص الأبواب الستة الأولى منها بموضوعات السياسة النقدية والدين العام والشؤون المصرفية والإصدار والأجهزة الحكومية والنظم المصرفية والمدفوعات والتسويات. وتم تخصيص الباب السابع لموضوع الإشراف والرقابة وقد احتوى على أحد عشر فصلاً شملت المخاطر المصرفية والإدارية والعلاقة مع العملاء ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبيانات المالية ومراقب الحسابات الخارجي ومخاطر التقنيات الحديثة والخدمات المصرفية الإلكترونية وبورصة قطر وغيرها. وتضمنت الأبواب الستة الأخيرة تعليمات إدارة الاستقرار المالي والإحصاء وموضوعات متفرقة منها المراسلات مع المصرف، والعقوبات والجزاءات المالية، والبيانات الدورية وتعليمات إدارة المخاطر، بالإضافة إلى تعليمات مركز قطر للمعلومات الائتمانية، والجداول والنماذج والتعليمات الخاصة بتعبئتها. كما أن هناك تعليمات أخرى آنية التنفيذ ولأغراض إحصائية لم يتم إدراجها ضمن هذه التعليمات باعتبارها تعليمات مؤقتة التنفيذ. ويصدر هذا الكتاب مرة واحدة كل سنة، ويتم إدخال التعديلات اللازمة عليه سنوياً حتى تاريخ صدوره مع وضع التعليمات المُدوَّنة فيه على موقع المصرف على الانترنت على العنوان: www.qcb.gov.qa

---

١. انظر: تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣م الصادرة من مصرف قطر المركزي، الجزء الأول: التعليمات التنفيذية ٢٠١٣م، الطبعة الخامسة عشر. تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣م الصادرة من مصرف قطر المركزي، الجزء الثاني: الجداول والنماذج وتعليمات تعبئتها ٢٠١٣م، الطبعة الخامسة عشر، ص ٢ – ٤.

٢. تعليمات مصرف قطر المركزي لتنظيم العمل في تقديم الخدمات المالية الإسلامية:

تحظى المؤسسات المالية الإسلامية في دولة قطر بمكانة هامة رغم حداثة عهدها، وقد ساعد ذلك على أن أصبحت الدوحة واحدة من المراكز الرئيسية للمؤسسات المالية الإسلامية في العالم، حيث أشارت إلى ذلك وكالة ستاندرد أند بورز، (وهي الوكالة الرائدة في مجال التصنيفات الائتمانية في العالم)، التي أكدت في تقريرها الصادر في عام ٢٠١٣م أن قطاع المؤسسات المالية الإسلامية في دولة قطر هو الأسرع نمواً على الصعيد العالمي. كما تؤكد الأرقام المنشورة هذه المكانة المُتميِّزة، حيث تستحوذ أربعة مصارف إسلامية في قطر، من بين إجمالي ١٨ بنكاً، على ما يزيد عن ٢٥% من إجمالي موجودات الجهاز المصرفي القطري. وتساهم المصارف الإسلامية بقوة في مشاريع التنمية المختلفة بالدولة، حيث يحظى هذا التطور باهتمام من مصرف قطر المركزي والجهات الرقابية والإشرافية.[١]

يُباشِر مصرف قطر المركزي سلطاته الإشرافية والرقابية المتعلقة بتنظيم العمل في تقديم الخدمات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية (ومنها المصارف القطرية الإسلامية) بدولة قطر، بموجب عدد من المواد في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، والذي تم تخصيص الفصل الثالث من الباب الرابع منه بالكامل للمؤسسات المالية الإسلامية وحدها بشكل خاص، بجانب مجموعة من التعليمات التنفيذية والتعاميم الإدارية الصادرة منه لهذه المصارف. وعلى ما سبق، فقد أوجب مصرف قطر المركزي على المصارف الإسلامية العاملة في قطر (بما في ذلك الفروع الإسلامية للمصارف التقليدية) إتباع التعليمات التالية الصادرة منه والمتعلقة بالأمور المُبيَّنة فيما يلي بإيجاز:

أ/ تحديد أهداف المصارف الإسلامية:

حدَّد المصرف المركزي أهداف المؤسسات المالية الإسلامية في أربعة أهداف، حسب المادة (١٠٤) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، والتي تنصَّ على أنه: (تهدف المؤسسات المالية الإسلامية إلى ما يلي:

---

١. مقتطفات من كلمة الشيخ عبد الله بن سعود آل ثاني محافظ مصرف قطر المركزي، في افتتاح المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي في الدوحة بقطر يوم الاثنين ٢٣ مارس ٢٠١٥م.

١. تحقيق الربح من خلال تقديم الخدمات والأعمال والأنشطة المالية القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

٢. العمل على تطوير وسائل وأدوات اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. تقديم الخدمات المالية الهادفة لإحياء التكافل الاجتماعي على أساس المنافع المشتركة.

٤. اكتساب وتعميق ونقل الخبرات في مجال المعاملات والخدمات المالية الإسلامية.[١]

ب/ تحديد مجالات الأعمال المصرفية والخدمات المالية للمصارف الإسلامية:

وحدَّد المصرف المركزي مجالات الأعمال المصرفية والخدمات المالية للمصارف الإسلامية حسب المادة (١٠٥) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، والتي تنصَّ على أنه: (يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية قبول الودائع بأنواعها المختلفة، والقيام بعمليات التمويل والاستثمار المباشر أو المالي، وتملك الأصول الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستثمار الداخلة في أغراضها أو بغرض تأجيرها، وأية أعمال مصرفية أو خدمات مالية أخرى تجيزها هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية الإسلامية، ويوافق مجلس إدارتها، ويقرها المصرف).[٢]

٣. إلزام المصارف الإسلامية بتشكيل هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمالها:

وتطبيقاً للمادة (١٠٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م[٣]، وللتأكد من قيام المصارف الإسلامية بأعمالها وِفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد أوجب المصرف المركزي على كل مؤسسة من المؤسسات المالية

---

١. انظر: المادة (١٠٤)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، مصرف قطر المركزي، مرجع سابق، ص ٥٧.

٢. راجع: السياسات التمويلية في البنوك الإسلامية، تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣م الصادرة من مصرف قطر المركزي، الجزء الأول: التعليمات التنفيذية ٢٠١٣م، الطبعة الخامسة عشر، مطابع الشرطة، الدوحة – قطر، ص ٢٢١. وانظر أيضاً: المادة (١٠٥)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، مرجع سابق، ص ٥٧.

٣. راجع: السياسات التمويلية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢١. وانظر: المادة (١٠٦)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، مرجع سابق، ص ٥٧– ٥٨.

الإسلامية (المصارف الإسلامية)، أن تلتزم بتشكيل هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) للرقابة على أعمال المصرف، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، تُعينهم الجمعية العامة للمؤسسة، بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، وتتكون من علماء وخبراء متخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ولا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية، أو أي عضوٍ فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من الجمعية العامة، ويتعين على مجلس إدارة المؤسسة إخطار المصرف المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تشكيلها. ويصدر بتحديد شروط عضوية هيئة الرقابة الشرعية ونظام عملها قرار من المصرف المركزي. وأنه حسب المادة (١٠٧) من قانون مصرف قطر المركزي السابق ذكره، يحظر على كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يشغل أي وظيفة بالمصرف الإسلامي، أو أن يقدم له عملاً، أو أن يكون مساهماً فيه، أو تكون له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أية مصالح مرتبطة بالمصرف الإسلامي.[١]

٤. تحديد مهام هيئة الرقابة الشرعية:

وبموجب للمادة (١٠٨) من قانون مصرف قطر المركزي السابق ذكره، حدَّد المصرف المركزي مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية[٢] كما يلي:

- إجراء الرقابة الشرعية على كافة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية وأنشطتها، لضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي الملزم في مدى توافق معاملات وأعمال المؤسسة المالية الإسلامية وعقودها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية، أو وفقاً لتعليمات المصرف المركزي.

---

١. انظر: المادة (١٠٧)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، نفسه، ص ٥٨. وراجع أيضاً: السياسات التمويلية في البنوك الإسلامية، تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣م مرجع سابق، ص ٢٢١– ٢٢٢.

٢. انظر: المادة (١٠٨)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، مرجع سابق، ص ٥٨.

ومن تعليمات المصرف المركزي للمصارف الإسلامية، أنه يتعيَّن على كافة المصارف الإسلامية الحصول مسبقاً على عدم ممانعة مصرف قطر المركزي عند تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وفقاً للنموذج المُعدّ والمُخصص لهذا الغرض، ويراعى حسب القانون أن لا يقل عددها عن ثلاثة من علماء وخبراء المتخصصين في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية، وأن تكون التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية شخصية وليست لأغراض تجارية.

٥. تحديد الأعمال التي يجوز لمصرف قطر المركزي مباشرتها:

حسب المادة (١٠٩) من قانون مصرف قطر المركزي[١]، يجوز له، وفِقاً للشروط والقواعد التي يقررها مجلس إدارته، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مباشرة الأعمال التالية:

أ/ فتح حسابات له لدى المؤسسات المالية الإسلامية بالريال أو بالعملات الأجنبية.

ب/ فتح حسابات لديه للمؤسسات المالية الإسلامية بالريال أو بالعملات الأجنبية.

ج/ السماح للمؤسسات المالية الإسلامية بالاشتراك في نظام المقاصة والتسويات الذي يديره المصرف المركزي.

د/ أن يقدم للمصارف الإسلامية في الحالات الاضطرارية والتي تُؤثِّر تأثيراً جوهرياً على مركزها المالي تمويلاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، طِبقاً للشروط والقواعد التي يقررها مجلس إدارة المصرف المركزي. ويجوز مدَّ أجل التمويل لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

هـ/ بيع وشراء الأوراق المالية وغيرها مع المؤسسات المالية الإسلامية.

و/ إصدار الأدوات والصكوك الإسلامية طِبقاً للشروط والضوابط التي يقررها مجلس إدارة مصرف قطر المركزي، ويتم التعامل في هذه الأدوات والصكوك بيعاً وشراءً مع المؤسسات المالية الإسلامية، الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

٦. وضع القواعد والأحكام التي تُتبع في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية:

ولأغراض الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية بواسطة المصرف المركزي، فقد نصَّت المادة (١١٠) من قانون مصرف قطر المركزي[١]، على أن: يضع مجلس إدارة مصرف

---

١. انظر: المادة (١٠٩)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، المرجع السابق نفسه، والصفحة.

قطر المركزي القواعد والأحكام الخاصة التي تُتبع في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية في شأن سيولتها وملاءتها وانتظام العمل بها، وخاصةً ما يلي:

١. نظام للسيولة وتحديد عناصرها.

٢. معايير بشأن كفاية رأس المال من خلال تحديد نسبته إلى عناصر الأصول.

٣. قواعد حساب المخصصات الواجب توفرها لمواجهة مخاطر الأصول.

٤. الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.

٥. الحد الأقصى لمساهمة المؤسسة المالية الإسلامية في الشركات التي تقوم بتأسيسها أو تساهم في تأسيسها/ تتملك أسهماً فيها، والقواعد والشروط الواجب مراعاتها في هذا الشأن.

٦. الحد الأقصى لمساهمة المؤسسة المالية الإسلامية في مشروع واحد.

٧. الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قِبل المؤسسة المالية الإسلامية، مع مراعاة منح ميزة نسبية للشركات التابعة للمؤسسة المالية الإسلامية، وفقا للضوابط التي يضعها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٨. حجم الأموال الواجب استثمارها في السوق المحلية، والحد الأقصى للأموال التي يمكن استثمارها خارج الدولة كنسبة من مجموع الاستثمارات.

٩. الجزء من الأموال المودعة الذي يجب على المؤسسة المالية الإسلامية إيداعه نقداً لدى المصرف المركزي.

٧. تحويل المؤسسة المالية التقليدية إلى مؤسسة مالية إسلامية وكيفية تصفيتها:

ولأغراض معرفة أسس التحوُّل من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية ومتطلباته وشروطه وأنواعه، فقد نصَّت المادة (١١١) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، على أن: (يحدد المصرف القواعد والشروط والضوابط المتطلبة لتحويل المؤسسة المالية التقليدية إلى مؤسسة مالية إسلامية، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك سواء أكان ذلك التحويل كلياً للمؤسسة بكافة فروعها، أم جزئياً يشمل فرعاً أو أكثر من فروعها.)[٢] ومن ناحيةٍ أخرى، فقد حددت المادة (١١٢)[١] من

---

١. انظر: المادة (١١٠)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، نفسه، ص ٥٩- ٦٠.

٢. انظر: المادة (١١١)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، نفسه، ص ٦٠. وللمزيد حول أسس التحوُّل من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية ومتطلباته وأنواعه،

هذا القانون، كيفية تصفية المؤسسات المالية الإسلامية بأن تتم تصفيتها، وِفقاً للمعايير والضوابط التي يُحدِّدها المصرف المركزي وتحت إشرافه المباشر، ومراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات الصِلة، وبالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتنفيذاً للمادة (١١١) من القانون، والمتعلقة بالقواعد والشروط والضوابط التي تتطلبها عملية تحويل المؤسسة المالية التقليدية إلى مؤسسة مالية إسلامية، ولتنظيم العمل في تقديم الخدمات المالية الإسلامية في قطر، فقد أصدر مصرف قطر المركزي (مكتب المحافظ) التعميم رقم (٢٠٠٥/١٩م) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١م، حيث اقترح فيه على المصارف القطرية التقليدية التي ترغب في عملية التحوُّل، أن تختار وتلتزم بأحد خيارين هما: الخيار الأول: تقديم خدمات تمويل إسلامية من خلال وحدة أو قسم داخل المصرف التقليدي. والخيار الثاني: تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة من خلال فرع مستقل للمصرف التقليدي. وقد حدد المصرف المركزي الضوابط القانونية والشرعية للعمل وفق أيٍ من هذين الخيارين في تقديم الخدمات المالية الإسلامية في المصارف التقليدية وما يلزم من تعليمات واجبة الإتباع من قِبل هذه المصارف، كما حدد ضوابط المخاطر المصرفية، وقيمة إجمالي التمويل الإسلامي، واستخدامات الأموال، وشروط التنظيم المالي والإداري في الفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية.[٢]

٨. إغلاق مصرف قطر المركزي للفروع الإسلامية في المصارف القطرية التقليدية:[٣]

بتاريخ ٢٠١١/١/٣١م أعلن مصرف قطر المركزي (مكتب المحافظ) في كتاب موجه إلى رؤساء مجالس إدارات سبعة من البنوك التقليدية التي لها فروع إسلامية، جاء فيه: أنه بالإشارة إلى تعليمات المصرف المركزي بالصفحة رقم ٢١١-٢١٦ من كتاب تعليمات البنوك حتى مايو

راجع: الحمادي، عبد العزيز علي، أسس التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية البنوك القطرية أنموذجاً، ص ٨٣- ١٥٠ .

١. انظر: المادة (١١٢)، قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، مرجع سابق، ص ٦٠.

٢. وللمزيد من التفصيل حول القواعد والشروط والضوابط التي تتطلبها عملية تحويل المؤسسة المالية التقليدية إلى مؤسسة مالية إسلامية، انظر: التعميم رقم (٢٠٠٥/١٩م) بتاريخ ٢١-٢-٢٠٠٥م الصادر من مصرف قطر المركزي (مكتب المحافظ)، وانظر: الحمادي، عبد العزيز علي، مرجع سابق، ص ١٣٩- ١٤٥.

٣. كتاب مصرف قطر المركزي (مكتب المحافظ) بتاريخ ٢٠١١/١/٣١م ويحمل رقم إشارة: إر/٢٠١١/٢٧٩/٣١٢م، موجه إلى رؤساء مجالس إدارات كلٌ من بنك قطر الوطني، البنك التجاري القطري، بنك الدوحة، البنك الأهلي، البنك العربي، بنك الخليج التجاري، وبنك قطر الدولي.

٢٠١٠م والتعليمات المعدلة لها في تعميم المصرف المركزي رقم ٢٠١٠/٧٤م، بشأن ضوابط تقديم البنوك التجارية خدمات مالية إسلامية من خلال فتح فروع إسلامية لها. فإنه ومن أجل تنظيم المخاطر المصرفية، تقرر وقف العمل بتلك التعليمات وعدم السماح بفتح فروع إسلامية للبنوك التجارية التقليدية، كما تقرر إنهاء أنشطة الخدمات المالية الإسلامية القائمة حالياً خلال مهلة تنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١م، وذلك وِفقاً للآلية التالية:

١. عدم قبول مزيد من الودائع القائمة على عقود الصيرفة الإسلامية خلال المهلة المحددة.

٢. دفع الودائع الآجلة خلال المهلة المُحدَّدة حسب تواريخ استحقاقها مع عائدها المستحق.

٣. عدم إجراء عمليات تمويل إسلامي جديدة خلال المهلة المحددة والاستمرار في تحصيل أرصدة التمويل القائمة وفقاً للشروط المتفق عليها.

٤. بالنسبة لأرصدة التمويل الإسلامي المتبقية بعد انتهاء المهلة المحددة يتم تجميعها في محفظة خاصة في ميزانية البنك إلى أن يتم تحصيلها وفقاً للشروط والآجال المتفق عليها.

٥. يمكن للبنك مزاولة نشاطه المصرفي التقليدي في مقار فروعه الإسلامية بعد انتهاء المهلة المحددة لوقف نشاطها مع إخطار المصرف المركزي كتابياً بالفروع التي يرغب في الإبقاء عليها لممارسة نشاطه التقليدي.

٦. يمكن للبنك تحويل بعض الموجودات الإسلامية لديه إلى البنوك الإسلامية خلال أو بعد انتهاء المهلة المحددة.

على أن يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه، أي اعتباراً من يوم ٢٠١١/١/٣١م.

وتُشِير السلطات الرسمية في مصرف قطر المركزي، إلى أنه لا تراجع عن قرار إغلاق الفروع الإسلامية للمصارف التقليدية في نهاية عام ٢٠١١م، وذلك لأن هذا القرار جاء نتيجة لأسباب تتعلق بقضايا الإشراف والرقابة على المصارف وأمور أخرى تتعلق بالسياسة النقدية، حيث أن المصرف المركزي كان قد وجد من خلال تقييم تجربة تطبيق فتح الفروع الإسلامية لمصارف تقليدية، أن الجمع بين الأنشطة المصرفية التقليدية والإسلامية يُخِل بالتنافس الحُر والشفافية بين المصارف، كما أن الخلط بين أنشطة المصارف التقليدية وأنشطة الفروع الإسلامية التابعة لها يواجه الكثير من التحديات، ويُعقِّد عملية الإشراف والرقابة، وأنه يعوق الاستخدام الأمثل لأدوات السياسة النقدية، علاوةً على أن الخلط بين موجودات ومطلوبات الصيرفة

الإسلامية والتقليدية يؤدي إلى تعقيد إدارة المخاطر، كما يؤدي لصعوبة إعداد تقارير مالية متجانسة تستند لمعايير واحدة، نظراً لما يتميَّز به التمويل الإسلامي من مخاطر أكثر تشعُّباً وتعقيداً من التمويل التقليدي.[1]

٩. تعليمات مصرف قطر المركزي الإشرافية للرقابة على المصارف الإسلامية:

إن النمو الهائل والمتزايد للتمويل الإسلامي على مستوى الدول الإسلامية وغيرها من دول العالم، لم ينعكس فقط على حجم التمويل الإسلامي وعدد المؤسسات المالية الإسلامية فحسب، ولكن أنعكس أيضاً على التطوير المستمر والتنوُّع في المنتجات المالية الإسلامية، لتلبية الاحتياجات المختلفة في الأسواق العالمية، وأيضاً لتلبية احتياجات تلك المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة مخاطرها وسيولتها. ونتيجة لهذا التنامي والتوسُّع والتنوُّع الكبير للمنتجات المالية الإسلامية، والتي أصبحت تشكل حصة هامة في الأسواق المالية الإقليمية والدولية، فقد فرضت هذه المنتجات نفسها كأحد المؤثرات الهامة على الاستقرار المالي الإقليمي والعالمي.

ومن هنا، نشأت حاجة السلطات التنظيمية والإشرافية إلى إصدار تشريعات وأنظمة رقابية جديدة، تلاءم طبيعة تلك المنتجات المالية الإسلامية، وِفقاً لخصوصية بنيتها الشرعية والقانونية، وخصوصية بعض مخاطرها مقارنةً بالمنتجات المالية التقليدية.[2] كذلك نشأت حاجة المنظمات والهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير والإرشادات الرقابية الدولية، إلى مراعاة خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية وما تقدمه من منتجات مالية ذات طبيعة مُتميِّزة عن مثيلتها التقليدية، وهو ما أدى إلى تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الذي يعمل على تهيئة وتكييف الإرشادات والمعايير والمبادئ الإشرافية الصادرة من الهيئات الدولية المعنية، وعلى رأسها لجنة بازل للرقابة المصرفية، بما يتلاءم مع خصوصية المنتجات المالية الجديدة،

---

١. مقتطفات من كلمة الشيخ عبد الله بن سعود آل ثاني محافظ مصرف قطر المركزي، في كلمة الافتتاح لفعاليات المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي الذي نظمته كلية قطر للدراسات الإسلامية بمركز قطر الوطني للمؤتمرات بالدوحة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م.

٢. الغزالي، علاء الدين، دور مصرف قطر المركزي في الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية، التشريعات الرقابية للبنوك الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، مارس ٢٠١٥م.

والمخاطر الخاصة بها، وذلك بهدف وضع نهج متقدم لتقييم الأُطُر الرقابية والإشرافية على الأنشطة المالية الإسلامية، لتنسجم مع البنية الرقابية العالمية، مما يساعد في نهاية المطاف، على تسهيل قبول هذه المنتجات على المستوى العالمي، وتوفير حوافز لتعزيز الأُطُر الاحترازية لها، بهدف ضمان انسجامها واندماجها مع الهيكلة الدولية للاستقرار المالي.[١]

من المُلاحظ أَنَّه ليس هناك تشريع محلي في قطر بشأن تنظيم المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية[٢]، حيث أن مصرف قطر المركزي يُباشر دوره في الإشراف والرقابة على القطاع المصرفي القطري، من خلال مجموعة من القوانين والتعليمات التنفيذية.[٣]

وفيما يلي عرض بأهم التعليمات التنفيذية الصادرة من مصرف قطر المركزي المُستنِدة على مواد القانون الجديد والخاصة بالإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية وتنظيم أعمالها ومخاطرها والتفتيش عليها:

١. قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، حيث تحكم وتُنظِّم أعمال جميع المؤسسات المالية في قطر بما فيها المؤسسات المالية الإسلامية والإشراف والرقابة عليها الأبواب من الباب الرابع إلى الباب العاشر من هذا القانون بشكل عام، بينما يختص الفصل الثالث من الباب الرابع بالمؤسسات المالية الإسلامية وحدها بشكل خاص.

٢. التعليمات التنفيذية التي يُصدِرها مصرف قطر المركزي لتنظيم سياسات وأنشطة ومخاطر جميع المؤسسات المالية في قطر بما فيها المصارف الإسلامية.

---

١. الغزالي، علاء الدين، المرجع السابق نفسه.

٢. يُعرِّف قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م البنوك الإسلامية بأنها: «البنوك المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون، بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية والاستثمارية والتنموية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية». انظر: المادة (١) من الباب الأول تعاريف من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م، مرجع سابق، ص ١٢.

٣. انظر: للمزيد من التفصيل: تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣م الصادرة من مصرف قطر المركزي، الجزء الأول: التعليمات التنفيذية ٢٠١٣م، الطبعة الخامسة عشر. وتعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣م الصادرة من مصرف قطر المركزي، الجزء الثاني: الجداول والنماذج وتعليمات تعبئتها ٢٠١٣م، الطبعة الخامسة عشر، (منشورة على موقع مصرف قطر المركزي على الانترنت على العنوان: www.qcb.gov.qa).

٣. التعليمات التنفيذية التي يُصدِرها مصرف قطر المركزي لتنظيم سياسات وأنشطة ومخاطر المصارف الإسلامية في قطر بصفة خاصة.

٤. التعليمات التنفيذية الخاصة بالبيانات المالية والإحصائية وتقارير المخاطر والتركزات الائتمانية التي يتم تزويد مصرف قطر المركزي بها بشكل دوري من قِبل المؤسسات المالية بما فيها المصارف الإسلامية والتي تستخدم لأغراض الرقابة المكتبية وتحليل وتقييم المخاطر.

٥. الرقابة المكتبية والميدانية على المصارف بما فيها المصارف الإسلامية، التي تتولى أعمالها أقسام متخصصة تابعة لإدارة الإشراف والرقابة المصرفية بمصرف قطر المركزي.

وفيما يلي عرضٌ لأهم مواد هذا القانون الجديد والتعليمات التنفيذية الصادرة من مصرف قطر المركزي الخاصة بالإشراف والرقابة على المصارف القطرية الإسلامية وتنظيم أعمالها ومخاطرها والتفتيش عليها:

١.٩. تنظيم أعمال وسياسات المصارف الإسلامية:

فيما يلي عرض بأهم التعليمات التنفيذية التي أصدرها مصرف قطر المركزي لتنظيم أعمال وسياسات المصارف الإسلامية بشكل عام:

١. تعريف وتحديد الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية المصرح للمصارف الإسلامية بمزاولتها وفقاً لقوانين تأسيسها ولقانون مصرف قطر المركزي.

٢. إلزام المصارف الإسلامية بالاستعانة بلجنة رقابة شرعية للرقابة على أعمال تلك المصارف، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة علماء وخبراء من ذوي الاختصاص في أحكام الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية، يتم ترشيحهم من قِبل مجلس إدارة المصرف وتعتمد تعيينهم الجمعية العامة لذلك المصرف.[١]

٣. تحديد سقوف عليا لاستخدامات الأموال بالمصارف للحد من مخاطر التركُّزات الكمية والنوعية على المستوى المحلي والدولي، والتي من أهمها ما يلي:

---

١. انظر: المادة (١٠٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٥٧.

سقف لتركُّزات المخاطر لدى البنك الواحد.

سقف لتركُّزات المخاطر على مستوى البلدان وعلى مستوى حجم التمويل الدولي ككل.

سقوف للاستثمارات في الأوراق المالية والمساهمات في الشركات والاستثمارات في العقارات.

- سقف للتركُّز الائتماني لدى العميل الواحد ومجوعته الائتمانية وسقوف للتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
- سقف لمخاطر التمويل العقاري وسقوف لنسبة التمويل الممنوح إلى الرهن العقاري.

٤. تعليمات عن المبادئ والضوابط التي تحكم منح الائتمان وإدارة المخاطر الائتمانية.

٥. تعليمات عن ضوابط الإدارة السليمة وإرشادات الحوكمة.

٦. إلزام المصارف الإسلامية بالحصول على موافقة مصرف قطر المركزي المسبقة على معدلات الأرباح المُقرر احتسابها على الودائع وكذلك على الميزانية العمومية وحسابي الأرباح والخسائر والتوزيع، وعلى أي زيادة أو تخفيض في حسابات رأس المال والاحتياطيات قبل إقرارها بشكل نهائي وعرضها على الجمعية العامة.

٧. تعليمات بشأن المعايير المحاسبية الواجب تطبيقها عند تقييم الموجودات والمطلوبات وعند إعداد القوائم المالية والإفصاحات المُلحقة بها.

٨. تعليمات بشأن تحديد نسبة كفاية رأس المال حسب الأوزان المُرجِحة لمخاطر الموجودات وفق مقررات بازل (٣) ووفقاً لمعيار كفاية رأس المال المُعدَّل الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

٩. مبادئ وإرشادات حول إدارة السيولة ونسبة كفاية السيولة والنسبة الائتمانية التي ينبغي على المصارف الإسلامية المحافظة عليها.

١٠. تعليمات بشأن تطبيق نسبة تغطية السيولة ونسبة الموارد المُستقِرَّة والرافعة المالية.

١١. فرض غرامات على المصارف المخالفة حسب أحكام مواد قانون المصرف المركزي.

٩. ٢. وسائل الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية:

يستخدم مصرف قطر المركزي نوعين من وسائل الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية هما: وسائل الرقابة المكتبية، ووسائل الرقابة الميدانية[١]، بيانهما كما يلي باختصار:

النوع الأول: وسائل الرقابة المكتبية:

تتم المراقبة المكتبية من خلال البيانات والتقارير الدورية المرسلة بانتظام من المصارف الإسلامية إلى قسم الرقابة المكتبية على المصارف والذي تنقسم مهامه إلى قسمين رئيسيين هما: مهام الرقابة على تطورات ومؤشرات المراكز المالية والتحليل المالي الشهري والسنوي، مهام الرقابة على التركُّزات الائتمانية ومخاطر الائتمان.

ولمواكبة النمو والتطور الكبير في المؤسسات المالية الإسلامية في دولة قطر، فقد تم تخصيص فصل كامل للمؤسسات المالية الإسلامية في قانون مصرف قطر المركزي الجديد الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م، كما تم توفير إطار تنظيمي وإشرافي ملائم يُراعي خصوصية المنتجات المالية الإسلامية، ويُراعي كذلك حاجة هذه المؤسسات إلى إدارة مخاطرها، بشكل لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد استكمل مصرف قطر المركزي بهذا الخصوص متطلبات بازل (٣) ومقررات بازل الأخرى والمعايير الصادرة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث أصدر مجموعة من التعليمات تغطي جميع هذه المتطلبات، وتشمل: السيولة بأنواعها المختلفة، ومتطلبات كفاية رأس المال، ومتطلبات الإفصاح والشفافية، والحوكمة وتطبيق المعايير المحاسبية الصادرة من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.[٢]

يُشِير المصرف المركزي إلى الدور المُتميِّز الذي يقوم به مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية ونشر وتعميق وترسيخ مفاهيمها وتعزيز دورها، مع تهيئة ووضع الإرشادات والمعايير الدولية، لكي تتلاءم مع خصوصية المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وحتى تنسجم مع البيئة الرقابية العالمية. كما يُشِير

---

١. الغزالي، علاء الدين الجبيلي، مذكرة محاضرة داخل مصرف قطر المركزي، (غير منشورة)، يونيو ٢٠١٤م.

٢. مقتطفات من كلمة الشيخ عبد الله بن سعود آل ثاني محافظ مصرف قطر المركزي، مرجع سابق.

المصرف المركزي إلى الدور الهام الذي تقوم به المؤسسة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (IILM) التي حققت نتائج ملحوظة في مجال إدارة السيولة عن طريق إصدار الصكوك والأدوات المالية الإسلامية الأخرى، رغم حداثة عهدها، وذلك تحت إشراف مباشر من مجلس إدارة من محافظي عدد من البنوك المركزية في العالم الإسلامي. وعلى هذا، فقد أصبحت المؤسسات المالية الإسلامية في أعلى هرم من الشفافية والحوكمة، نظراً لاستنادها إلى مبادئ مُستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى كونها محكومة في منهجها ونظام عملها بآلية تتمثل في هيئة الرقابة الشرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية، الأمر الذي يساعد على تعزيز آليات الانضباط والرقابة عليها.[1]

النوع الثاني: وسائل الرقابة الميدانية:

تتم الرقابة الميدانية على المصارف الإسلامية في قطر من خلال زيارات ميدانية لهذه المصارف يقوم بها مفتشون متخصصون لقسم التفتيش الميداني بإدارة الإشراف والرقابة. ويعتمد التفتيش على المصارف عموماً ومن ضمنها المصارف الإسلامية على أسلوب تقييم المخاطر باستخدام مؤشر مخاطر يُرمز له باللغة الإنجليزية (CRAFTE) ويتضمن تقييم المخاطر الرئيسة التالية: الحوكمة والإدارة السليمة لإدارة المخاطر، جودة الموجودات، نسبة التمويل وكفاية رأس المال، السيولة، الشفافية، والربحية.

١٠. أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في قطر والمصرف المركزي:

فيما يلي ملخص مُوجز لأهم المشاكل والصعوبات التي تؤثر على أداء المصارف الإسلامية في قطر وعلى مسيرتها نحو تحقيق أهدافها ورفع معدلات النمو في موجوداتها ومصادر أموالها وفي نتائج أعمالها، بجانب أهم ما يواجه الجهاز الرقابي في مصرف قطر المركزي من صعوبات في الإشراف والرقابة على أعمال المصارف الإسلامية بما يحقق أهدافه في المحافظة على متانة وسلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين بها.

---

١. المرجع السابق نفسه.

١٠.١٠. التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في قطر:

وفي مواجهة النمو والتطور الكبير للمؤسسات المالية الإسلامية في دولة قطر، فإن هناك تحديات تواجهها، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: تحديات إدارية وفنية ومحاسبية، وإشرافية، قانونية وتشريعية. وتتمثل أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في الحاجة الدائمة لتطوير منتجاتها وابتكار منتجات جديدة بما يمكنها من إدارة سيولتها وملاءتها على نحوٍ يفي بالمتطلبات الإشرافية، والقدرة على مواصلة هذا التطور، وتحقيق نسب النمو المستهدفة، مع الاستجابة لمتطلبات عوامل السوق المستقبلية، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة. بالإضافة إلى الحاجة لاستكمال وتطوير البنية التحتية القانونية لمعاملاتها، وتحديات اكتساب الأسواق المحلية والدولية والقدرة على المنافسة.

ولا يخفى الدور الكبير الذي تقوم به مؤسسات ومنظمات وهيئات دولية داعمة للصناعة المصرفية الإسلامية للتصدي لهذه التحديات، وذلك من خلال ما تقوم به من أبحاث وما تصدره من معايير وإرشادات دولية وما تنظمه من مؤتمرات وندوات تعريفية، وما يصدره بعضها من أدوات مالية إسلامية لتعزيز مكانة وقدرة الأسواق المالية والنقدية الإسلامية على المستوى العالمي. ويأتي على رأس تلك المؤسسات الداعمة، البنك الإسلامي للتنمية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسة الدولية لإدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية والتي تأسست في مطلع ٢٠١١م.[١]

٢.١٠. التحديات التي تواجه المصرف المركزي في الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية:

تواجه السلطات الإشرافية في معظم البلدان بشكل عام، تحديات كبيرة عند وضع الأنظمة الإشرافية والرقابية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومنها مصرف قطر المركزي.

ويمكن تلخيص هذه التحديات التي تواجه المصرف المركزي في الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية في خمسة محاور رئيسية هي: الحوكمة، إدارة السيولة والقدرة على تدبير الأموال، تقييم المخاطر وكفاية رأس المال، الإفصاح والشفافية، مخاطر العائد وتحمل الخسائر،

---

١. نفسه.

بالإضافة إلى تحديات أخرى تتمثل في أدلة التدقيق والرقابة على أنشطة وأعمال المصارف الإسلامية، البنية الشرعية والقانونية للمنتجات والأنشطة المالية الإسلامية.

١٠. ٣. جهود المصرف المركزي لمواجهة تحديات الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية:

إنَّ نجاح المصارف الإسلامية في قطر يضعها أمام تحديات غير مسبوقة تتعلق بوضع المعايير الاحترازية والإشرافية والالتزام بها، إلى جانب مواصلة القدرة على مجابهة المخاطر المُتزايِّدة في القطاع المصرفي مع ما يتطلبه ذلك من قُدرات ضبط عالية في ظل ترابُط القطاع المصرفي في مختلف دول العالم وهو ما يخلق صعوبات حقيقية في حال اندلاع الأزمات نظراً لصعوبة حصر الأزمة في مكان بعينه. وقد بذل مصرف قطر المركزي جُهوداً كبيرة لمواجهة كل هذه التحديات.[١]

---

١. نفسه.